نظرية التضامن الاجتماعي في قانون المسؤولية المدنية بين المدونات القانونية والتشريعات المعاصرة

د. مراد بن صغير
أستاذ محاضر (أ)، القانون المدني
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر

د. معمر بن طرية
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية القانون
جامعة الشارقة، الإمارات

الملخص:

شهدت أحكام المسؤولية المدنية تحديات كبيرة في ظل تنامي وتيرة المخاطر وتزايد الأضرار، وما نجم عن ذلك من قصور واضح لقواعد المسؤولية المدنية في مواكبة التحديات المعاصرة. فلم تعد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية مقبولة، ولا الاستناد إلى التأمين من المسؤولية كافياً لجبر الضرر الحاصل؛ الأمر الذي عزّز الحاجة الملِّحة – وبشكل جلّي أكثر من أي وقت مضى – إلى تبنّي أسسٍ أكثر واقعية وملاءمة للمسؤولية، وهو ما سبق أن كرّس أسسه ومعالمه الفقه الإسلامي من خلال مسؤولية المباشِرِ أو المتسبِّب، وكذا نظام العاقلة في ضمان الديات، في تطبيقٍ عملي نموذجي ماثلٍ للعيان لا ينكره أحد، يثبت مدى صلاحية الشريعة الإسلامية حقاً وصدقاً لكل زمان ومكان.

من هنا نبع اهتمامنا بدراسة تأثير فكرة التضامن الاجتماعي على قانون المسؤولية المدنية، بتحليل العلاقات المتشابكة والخفّية غير المعلنة أحياناً، بين «ثلاثية المسؤولية – التأمين – التضامن الاجتماعي»، في مسار إصلاح نظام المسؤولية وسدّ القصور الذي يعتريه في مواجهة المخاطر المتفاقمة، والتي تشكّل – في نظرنا – ثلاثياً جوهرياً، ومرتكزاً لا بديل عنها لإسعاف ضحايا الحوادث التي تشهدها مجتمعاتنا المعاصرة، والتي يعكف هذا البحث على تحليلها ومناقشتها في دراسة تحليلية، ونقدية ومقارنة، بهدف بيان إسهامات نظرية التضامن الاجتماعي ودورها البارز، في إعادة رسم ملامح نظام نموذجي لمنظومة المسؤولية المدنية، وإقرار نظام تعويض عادل ومعقول للأضرار.

وخلُص البحث إلى حتمية الحاجة لتبني هذه النظرية في الأنظمة الحديثة للمسؤولية، بانتهاج خطة تفعيل آليات التضامن الاجتماعي بمفهومها الواسع، أي نظام التأمين من المسؤولية، والتأمين المباشر، والعاقلة، وصناديق التعويض الخاصة، وهي ما تشكّل بذاتها توصيات أساسية لتطوير أنظمة المسؤولية وإخراجها من حالة القصور التي تعانيها منذ عقود طويلة.

كلمات دالة: المسؤولية المدنية، التعويض، تأمين المسؤولية، التأمين المباشر، العاقلة، صناديق التعويض.

المقدمة:

تواجه الأحكام القانونية الناظمة للمسؤولية المدنية لدى غالب التشريعات المعاصرة جملة من التحديات القانونية أبانت عن قصورها أحياناً، وعدم انسجامها ومواكبتها للمتغيّرات والمستجدات أحياناً أخرى، بسبب تسارع وتيرة التطورات العلمية والتكنولوجيا الحديثة من جهة، وكذا تغيّر نمط العلاقات الاجتماعية بين الأفراد من جهة أخرى، وهو ما أسفر عن اتساع الهوة بين الحقّ في التعويض والفعل المنشئ للضرر، رغم الجهود الفقهية والتشريعية لإيجاد الصيغة القانونية المناسبة التي تضمن المركز القانوني لطرفي العلاقة القانونية، وهما محدث الفعل الضار والمضرور، وحماية المركز القانوني لكل منهما.

أولاً: أهمية البحث

يبدو أنّ تتبع المسار القانوني للمسؤولية المدنية في العصر الحديث منذ أن قامت على أساس أخلاقي، مروراً بأساسها الموضوعي، ووصولاً إلى أساسها الاجتماعي، يكشف بصورة واضحة حجم التطور الذي عرفته أحكام المسؤولية المدنية وحقيقة الأزمة القانونية التي تعيشها، فلم تعد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية تحظى بذاك القبول، كما أنّ الاستناد إلى فكرة التأمين من المسؤولية أصبحت غير قادرة على ضمان جبر الضرر الحاصل.

من جهة أخرى لم يعد التقسيم التقليدي للمسؤولية عقدية وتقصيرية مُجدياً في العديد من مجالات المسؤولية، بل قد لا نبالغ بالقول إنّ صور المسؤولية التقصيرية ذاتها، على غرار المسؤولية عن حراسة الأشياء، والمسؤولية عن عيوب المنتجات، والمسؤولية عن المخاطر وغيرها على تدرّجها، لم ترقَ إلى مستوى الآمال المعقودة عليها في ضمان التعويض المستحق للمضرور؛ الأمر الذي عزّز الحاجة الملحّة وبشكل جلّي أكثر من أي وقت مضى إلى تبنّي فكرة التضامن الاجتماعي القائمة على التضامن في تحمّل الضرر، والتي أرسى معالمها الفقه الإسلامي منذ قرون، من خلال مسؤولية المباشر أو المتسبّب، وكذا نظام العاقلة في ضمان الديات، في تطبيق عملي نموذجي ماثل للعيان، يترجم صلاحية الشريعة الإسلامية حقاً وصدقاً لكل زمان ومكان، باعتبار ذلك أساساً أكثر واقعية وملاءمة للمسؤولية.

ثانياً: إشكالية البحث

يثير موضوع المسؤولية المدنية إشكالات عملية عدّة، تتعلّق أساساً بالأساس القانوني الملائم والعادل لها، يمكن تلخيصها في إشكاليتين رئيسيتين: الأولى؛ تتعلّق بمدى تأثر أحكام المسؤولية المدنية بنظرية التضامن الاجتماعي، وكيفية وحدود ذلك، أمّا الثانية؛

فتتعلّق بأبرز معالم (مظاهر) مساهمة نظرية التضامن الاجتماعي في بلورة نظام قانوني ملائم لأحكام المسؤولية المدنية؛ ذلك أنّ مسار المسؤولية المدنية عرف تجاذبات بسبب تأثير النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية بصورها، أسفرت عن وجود ثغرات قانونية أسهمت في عدم استقرار قواعد المسؤولية، وهو ما أبان عن قصور واضح يستدعي مراجعة ومعالجة تشريعية حقيقية، استشرافية، شاملة وملائمة في الوقت نفسه.

ثالثاً: أهداف البحث

يهدف البحث فضلاً عن الوقوف على معالم قصور قواعد المسؤولية المدنية، ليشمل أسس إصلاح الضرر وآليات تعويضه، من خلال إبراز إسهامات نظرية التضامن الاجتماعي في إرساء معايير مرنة وقواعد ملائمة وعادلة لأحكام المسؤولية المدنية، أبانت العلاقات الاجتماعية المتعاقبة والتطورات التكنولوجية المتلاحقة الحاجة إلى اعتناقها ضمن الأنظمة الحديثة للمسؤولية في ظل تزايد المخاطر واتساع دائرة الأضرار. كما يروم البحث معالجة حدود تبنّي كثير من الحلول القانونية التي تقدّمها النظرية على غرار آليات التعويض مثل نظام العاقلة، وصناديق التعويض الوطنية الخاصة، وغيرها.

رابعاً: منهجية البحث

لا شك أنّ بيان دور نظرية التضامن الاجتماعي وأثرها في تحقيق التوازن القانوني لقواعد المسؤولية المدنية، بهدف ضمان أسس سليمة ومعايير مناسبة لتعويض عادل للمضرور، يدفعنا لبحث الموضوع بإسهاب ضمن دراسة تحليلية، ونقدية، تحاول تتبع المسوّغات القانونية لاعتناق نظرية التضامن الاجتماعي والوقوف على أبرز محطات اعتمادها لدى المدونات القانونية والتشريعات المعاصرة، فضلاً عن أوجه تأثير النظرية على توجّهات مسار المسؤولية المدنية.

خامساً: نطاق البحث

يتناول البحث مدى تأثير نظرية التضامن الاجتماعي وحدود إسهاماتها في تعديل قواعد المسؤولية المدنية لاسيما الخطئية منها بنوعيها التقصيرية والعقدية، على اعتبار أنّ هذا التقسيم التقليدي آيل إلى الاندثار بفعل عوامل عدة، منها تأثير نظرية التضامن ذاتها، فضلاً عن تطور منظومة المسؤولية المدنية عبر كافة مراحلها لدى أبرز المدونات القانونية والتشريعات المعاصرة المقارنة.

سادساً: خطة البحث

في ضوء ما سبق، فقد تم تقسيم البحث إلى قسمين: الأول يتعلّق بمضمون نظرية التضامن الاجتماعي وتأثيرها على المسار التطوري لقانون المسؤولية، نتعرّض من خلاله لمدى مساهمة النظرية في تراجع المسؤولية الخطئية وانحسار دورها، ثم حدود تأثيرها في ظهور أزمة قانون المسؤولية المدنية. أمّا القسم الثاني فيتناول التطبيقات المعاصرة لنظرية التضامن الاجتماعي في قانون المسؤولية، ونتعرض فيه لنطاق التأثير من خلال أوجه مزاحمة نظم التضامن الاجتماعي لقانون المسؤولية (نظام العاقلة والتأمين المباشر)، فضلاً عن ظهور صناديق التعويض الخاصة، ومدى مساهمتها في ضمان الحق في تعويض عادل وملائم، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
مدى تأثير نظرية التضامن الاجتماعي
في المسار التطوّري لقانون المسؤولية

لا شك أنّ توجّه التشريعات المعاصرة نحو تكريس سلامة وأمن الأفراد والمتلكات بشكل أفضل، ورغبتها في ضمان أسس مناسبة وآليات عادلة لتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بذلك، يعكس مدى حرص تلك القوانين على متابعة مسار تطورات المسؤولية المدنية ومواكبتها؛ ضماناً لتحقيق التوازن القانوني المنشود بين المراكز القانونية للأشخاص من جهة، ومعالجة آثار الإخلال بالمسؤولية من خلال نظام قانوني ملائم وعادل بما يحقّق فكرة العدالة الاجتماعية من جهة أخرى، غير أنّ هذا التوجّه وسلوك هذا المسار لم يكن بتلك البساطة والسهولة، حيث تعرّضت قواعد المسؤولية المدنية لعديد من محاولات التعديل والتغيير، في محاولة لتطويعها وتحميلها ما لا تحتمل (المطلب الأول)، خاصة بعد اندماج التأمين في معادلة التعويض، فواجهت المسؤولية المدنية بمرافقة نظام التأمين أزمة حقيقية (المطلب الثاني)، وكل ذلك لم يكن بمعزل ولا ليحدث لولا التأثير المتسارع لنظرية التضامن الاجتماعي في هذا المسار التطوري.

المطلب الأول
تأثير نظرية التضامن الاجتماعي
في مسار تراجع المسؤولية الخطئية

ظل الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية محتفظاً بمكانته ضمن قواعدها لفترة طويلة لدى غالب التشريعات، بفضل قيمته الأخلاقية والاجتماعية التي حظيت بقبول واسع، فضلاً عن مرونته وقدرته على التكيّف إلى حد ما مع تطورات المسؤولية، ومواكبته لمستجداتها بسبب مفهومه الفضفاض ومعياره المرن، ورغم هذه المكانة الكبيرة التي حظي بها الخطأ ضمن نظام المسؤولية لما يؤدّيه من وظيفتين مزدوجتين أساسيتين للمسؤولية المدنية بمعناها الحديث، وهما الوقاية والتعويض[1]، إلاّ أنّ مظاهر تراجع الخطأ وانحصار دوره بدا واضحاً بفعل تأثير العديد من الأفكار والمبادئ القانونية على أحكام المسؤولية، من خلال تحوّل المسوّغ القانوني للمسؤولية من أساس شخصي (ذاتي) يرتكز على

(1) André Tunc, L'avenir de la responsabilité civile pour faute, Osaka University Law Review, n°35.01, 1988, p. 02.

السلوك الخاطئ والمنحرف لمرتكب الفعل الضار، إلى أساس آخر موضوعي يتخذ من الضرر والشخص المضرور أساساً للمسؤولية.

الفرع الأول

مفهوم وأسس نظرية التضامن الاجتماعي

لقد كان لنظرية التضامن الاجتماعي التي نادى بأفكارها الفقيه أوجست كونت (Auguste Comte)، ووضع مبادئها وأسسها الفقيه الفرنسي ليون دي جوي (Léon Duguit)[2] والتي تبيّن حدود سلطة الدولة وأساس خضوعها للقانون أثر كبير على تغيير منحى المسؤولية، حيث كان تصور الفقيه (دي جوي) أنّ السلطة التي تعلو الدولة هي التضامن الاجتماعي الذي منه يكتسب القانون قوّته.

أولاً: تعريف نظرية التضامن الاجتماعي

يُقصد بفكرة التضامن الاجتماعي التكافل بين الأفراد والدولة في تحمّل تبعات مخاطر وأضرار الحياة ومستلزماتها، من خلال اشتراك الجميع في مواجهة المخاطر وأضرار الكوارث والأحداث الاستثنائية التي قد يتعرّض لها المجتمع أو أحد أفراده[3]، فيتحد جميعهم لأجل مواجهتها ويتعاونوا لإصلاح الأضرار الناجمة، إذ غني عن البيان أنّ معنى التضامن (Solidarity) مرتبط بالشعور بالانتماء للجماعة، حيث يتعاظم كلما زادت المخاطر وتفاقمت الأضرار[4].

تناغماً مع هذه الأفكار ومواكبة لهذا السياق، باتت نظرية التضامن الاجتماعي باعتقادنا

(2) وُلد الفقيه ليون بيار دي جوي (Léon Pierre Duguit) في 19 أغسطس 1879 بمدينة سان دوني الفرنسية، والذي يعد أحد أبرز المفكرين القانونيين، حيث درس القانون في جامعة بوردو، وعُين أستاذاً في كلية الحقوق في كاين عام 1883، وبعد ثلاث سنوات أي سنة 1886 عاد مرة أخرى إلى مدينة بوردو بصفته أستاذاً، حيث ترقى ليصبح عميداً لكلية الحقوق حتى تاريخ وفاته في 18 ديسمبر 1928، وجدير بالإشارة أنّ الفقيه (دي جوي) كان له تأثير كبير على القانون العام الفرنسي، إذ تجاهل النظريات التقليدية التي نظرت للقانون على أنّه مستمد من سلطة الملك أو الدولة، فأرسى مبادئ وأسس بديلة تنظر إلى القانون بأنّه تعايش البشر باعتبارهم كائنات اجتماعية تتمتع بإحساس عالمي أو غريزة من التضامن والاعتماد المتبادل الاجتماعي.

Voir: www.memoiredeshommes.sga.defense.gouv.fr

(3) Serge Paugam, Repenser la solidarité - L'apport des sciences sociales, PUF, coll. «Quadrige Essais Débats», 1ère éd. 2007, p. 949.

(4) Blais Marie-Claude, La solidarité, histoire d'une idée, Gallimard, Paris, 2007, p. 13; Ludovic Viévard, Les fondements théoriques de la solidarité et leurs mécanismes contemp orains, FRV100, Mars 2012, France, p. 06.

في حاجة إلى آلية قانونية تترجم من خلالها هذا التوجّه، وتتولى تعويض الأضرار الناجمة عن الفعل الضار[5]، فتطوّر بذلك التعويض في مفهومه الحديث والصحيح ليصبح مسؤولية تضامنية مشتركة بين المجتمع والدولة، تُوجب على عاتق هذه الأخيرة حماية المتضررين وتقرير تعويض عادل لهم.

ثانياً: أسس نظرية التضامن الاجتماعي

انتهينا إلى أنّ قاعدة أو فكرة التضامن الاجتماعي قائمة على أنّ الفرد ملزم بالانخراط في هذا التضامن وصيانته والامتناع عن كل ما يُخل به، في مقابل التزام الدولة بتحقيق المساواة وتكريس الحقوق وتنظيمها دون تقييدها أو الإنقاص منها، من خلال تمكينها من التدخل لحماية الصالح العام والحفاظ على التوازن في العلاقات القانونية، وهو ما جعل – برأينا – المذهب الاجتماعي بمفهومه الحديث – السالف ذكره – أكثر انتشاراً وقبولاً لدى رجال القانون، وأكثر جاهزية للتوظيف لدى غالب الدوائر القانونية وكثير من التشريعات الحديثة.

وغني عن البيان أنّ نظرية التضامن الاجتماعي بهذا المفهوم تقوم على عدة أسس ومبادئ، تفاوت الفقه في حصرها وضبطها[6]، غير أنّنا من خلال البحث والتحليل التاريخي والقانوني يمكننا تحديد تلك الأسس على النحو التالي:

1. الأساس الديني:

يتمثل هذا الأساس في فكرة الجسد الواحد الذي يجمع الأفراد التي تضمنتها النصرانية (المسيحية)[7]، إذ ترى الكنيسة أنّ الأفراد في نشأتهم وعلاقتهم هم

(5) يشكّل التزام الدولة بتقديم التعويضات للضحايا على أساس التضامن الوطني واجباً قانونياً عليها وليس التزاماً أخلاقياً أو منحة منها، باعتبارها ممثلة وأداة للجماعة وتجسيداً لتضامنها، ذلك أنّ فكرة العقد الاجتماعي التي هي وسيلة نظرية التضامن الاجتماعي تعتبر أنّ هناك عقداً ضمنياً قائماً ومبرماً بين الفرد من جهة، والدولة من جهة أخرى، يترتّب عنه اكتساب كل طرف لجملة من الحقوق وتحمله لالتزامات في المقابل، ومن ثمّ كانت حماية الأفراد من المخاطر وتعويض الأضرار التي تصيبهم من أهم المهام والأدوار المنوطة بالدولة، تجسيداً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وإقرار المسؤولية الإدارية. انظر: سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة): دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص 246؛ أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، دار الكتب، بغداد، 2005، ص 161.

(6) Ludovic Viévard, op.cit., p 10; Michel Borgetto et Robert Lafore, L'État-providence, le droit social et la responsabilité, Lien social et Politiques, N° 46, automne 2001, Canada, p 32, 33; Stéphanie Fournier et Patrick Maistre du Chambon, La responsabilité civile délictuelle, 4e édition, Presses universitaires de Grenoble (PUG), France, 2015, p. 29 - 30.

(7) Ludovic Viévard, op.cit., p. 11.

جماعة واحدة من المؤمنين، وهذا ضروري للحفاظ على تماسكها أو تضامنها[8].

غير أنّ ما كرّسته الشريعة الإسلامية بشكل واضح من خلال نماذج عملية تطبيقية بشأن فكرة التضامن الاجتماعي كان أكثر شمولية وعدالة، بل ودقة وتنظيماً. يقول اللّه تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[9]، ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[10]، ويقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[11]. ويقول رسول اللّه صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور: ﴿مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادّهِمْ، وتَراحُمِهِمْ، وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِرُ الجَسَدِ بالسّهَرِ والْحُمّى﴾[12]. واستجابةً لهذه النصوص الشرعية وانسجاماً مع مضمونها، فقد وضع الفقهاء المسلمون قواعد فقهية تؤكد هذا المعنى وتيسِّر سبل تطبيقه[13]. وبذلك يبدو جلياً اهتمام الشريعة الإسلامية بفكرة التكافل (التضامن)، كما تظهر إرساءها له بشكل عملي من خلال العديد من الأنظمة على غرار نظام الزكاة، ونظام العاقلة وغيرها.

2. الأساس الاجتماعي:

مفاده أنّ الإنسان اجتماعي بطبعه لا يمكنه العيش منعزلاً بمفرده، فحياته قائمة على التواصل والتأثير والتأثر، ولذلك كانت غاية القانون ووظيفته هي تنظيم سلوك الفرد في المجتمع، ذلك أنّه عند وقوع حوادث استثنائية وحصول أضرار يصعب إثباتها أو يتعذر إسنادها، فإنّه لا مناص من انعقاد مسؤولية الدولة باعتبارها مسؤولة مسؤولية اجتماعية للتصدي لأي خطر قد يهدّد الفرد في سلامته الجسدية أو المالية بكافة صوره، وتحمل آثاره، فإذا أخفقت في رد هذا الضرر، فإنّها تكون ملزمة بواجب اجتماعي أساسه التضامن الوطني عن تعويض ضحايا هذا الخطر[14].

---

(8) Blais Marie-Claude, op.cit., p. 58.

(9) سورة التوبة، الآية 71.

(10) سورة الحجرات، الآية 10.

(11) سورة المائدة، الآية 02.

(12) رواه مسلم، في صحيحه، تحت رقم: 2586.

(13) نورد اختصاراً بعض القواعد الفقهية الكلية، منها: قاعدة «درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح»، إذ إنّ درء المفاسد عن المجتمع أو عدد من الأفراد أولى من جلب مصلحة خاصة؛ ذلك أنّه لا يمكن تحقيق مصلحة شخصية على حساب ضرر يلحق المجتمع، ومنها قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وهذه قاعدة أصيلة ومهمة في مجال المسؤولية المدنية كما سنبيّنه.

(14) Ludovic Viévard, op.cit., pp. 10-25; Blais Marie-Claude, op.cit., p. 59-60.

3. الأساس الاقتصادي:

يبدو أنّ الأساس الاقتصادي لنظرية التضامن الاجتماعي لا يقل أهمية عن غيره، إذ نعتقد أنّ بقاء المضرور دون تعويض حال عجزه عن إثبات خطأ المسؤول، أو حتى عدم توافر حالات افتراض خطئه، وبالتالي تملص هذا الأخير من مسؤوليته، يترتّب عنه دون شك – باعتقادنا – عدم توازن اقتصادي واضح في أبرز صوره، ذلك أنّ التداعيات الاقتصادية للمسؤولية المدنية في صورتها التقليدية (الشخصية) سرعان ما تجلت بشكل منافٍ للعدالة في عدم تمكين المضرور من الحصول على حقّه في التعويض بشكل عادل وملائم في كثير من الحالات التي ثبت عجز قواعد المسؤولية الشخصية عن ضمانه؛ الأمر الذي يفسّر سعي نظرية التضامن الاجتماعي لسد هذا القصور من خلال توزيع عبء التعويض أو تحميل الدولة تبعاته[15].

4. الأساس القانوني:

يتحقّق الأساس القانوني لنظرية التضامن الاجتماعي من خلال تتبع مكامن العجز والقصور الذي اعترى المسؤولية المدنية في صورتها التقليدية القائمة على أساس الخطأ، إذ بدا واضحاً عدم قدرة هذا الأخير كأساس لمجاراة كثير من الأضرار التي تعذّر تعويضها. ومن هذا المنطلق كان الأساس القانوني لفكرة التضامن الاجتماعي هو التكفل بآثار الفعل الضار مهما كان مصدره، طبقاً لمبدأ حقِّ الفرد في سلامة بدنه وماله، وتعويضه عما يلحقه من ضرر، على اعتبار أنّ النظرية تنظر إلى الشخص المضرور وليس المسؤول، باعتبار أنّ كل ضرر في الأصل يستحق تعويضاً[16].

(15) مراد بن صغير، الجوانب القانونية للتأمين عن أضرار الجرائم الإرهابية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2017، ص 92. الدين الجيلالي بوزيد: إصلاح الأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، مجلة البحوث الأمنية، العدد 47، ذو الحجة 1431هـ/ نوفمبر 2010م، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص 36.

(16) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 1184؛ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج2، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، د. ت، ص 06؛ محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020، ص 285.

الفرع الثاني

حدود تأثير نظرية التضامن الاجتماعي

يلحظ المتتبع لموضوع المسؤولية المدنية دون شك مدى تأثير أفكار نظرية التضامن الاجتماعي منذ نشأتها على مسيرة تطوّر قواعد المسؤولية، إذ كان لمبادئها صدى واسع منذ بدايتها الأولى، لتتعزّز – باعتقادنا – هذه المكانة وتتأكد بشكل جليّ في ظل الرقمنة الحديثة والتطور التكنولوجي على أكثر من صعيد.

ولم يقتصر التأثير الواضح لنظرية التضامن الاجتماعي على أساس المسؤولية المدنية وكثير من قواعدها الموضوعية والإجرائية فحسب، بل دفع بُعدها الاجتماعي وتنامي الشعور بالقلق الناجم عن المخاطر المتزايدة مقابل تضاؤل فرص التعويض إلى طرح واستحداث آليات أكثر واقعية ومرونة، قصد ضمان تعويض عادل لكل مضرور، كما سنبيّنه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

ولعلنا نقتصر على أهم ملامح ذاك التأثير فيما يلي:

أولاً: تحجيم دور الخطأ وتعزيز مكانة المضرور

رغم المكانة التي لا يزال يحظى بها الخطأ كأساس قانوني للمسؤولية المدنية لدى كثير من التشريعات، نظراً لخصوصيته بميّزتي العمومية والتجريد اللتين تجعلانه أكثر مرونة وانسجاماً وتكيفاً مع مختلف الأنظمة القانونية[17]، إلاّ أنّ ذلك لم يسعفه في التصدي لكثير من الأضرار، وعجزه عن جبرها ولو للاعتبارات الأخلاقية التي يقوم وينطلق منها الخطأ ذاته[18]؛ الأمر الذي ترتّب عنه قصور تشريعي واضح أدى إلى حالة من الانفصام لقواعد المسؤولية عن الواقع[19]، وعجزها عن مواكبة الاجتهادات القضائية والفقهية المرتبطة بمختلف التطورات، بسبب جمود النص التشريعي.

تداركاً لهذا الواقع، برزت نتائج هذا العجز أو القصور من خلال طرح فكرة الخطأ

(17) Philippe Le Tourneau, Métamorphoses contemporaines et subreptices de la faute subjective, 6ème journées R. Savatier, PUF, Paris, 1998, pp. 31-32.

(18) Lydia Morlet, L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation, thèse de Doctorat, université du Maine, France, 2003, p. 342.

(19) محمد عرفان الخطيب، إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر – الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص 16.

المفترض[20]، وصولاً إلى مرحلة التخلي التدريجي عن الخطأ، وإقرار المسؤولية من دونه في بعض الحالات في أوضح صور تأثير نظرية التضامن الاجتماعي على أحكام المسؤولية[21]. ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل زاد التأثير واتسع ليشمل تعزيز حقِّ المضرور في التعويض باعتباره فرداً في المجتمع يتوجب حمايته ومساندته فيما يتعرّض له من أضرار في توجّه لافت للانتقال من المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية

(20) تأثر التقنين المدني الفرنسي وغيره من التشريعات المقارنة، فضلاً عن بعض التشريعات الخاصة بضرورة تهذيب فكرة الخطأ وضبطها بشكل قد يحقّق للمضرور نوعاً من الحماية المفقودة والعدالة المطلوبة. انظر على سبيل المثال:

L'article (1245) du code civil Français: «Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime».

كما تنص المادة (140) مكرر من القانون المدني الجزائري على أنّه: «يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».

L'article 1245 du Code de la sécurité sociale français: «Lorsque l'accident est dû à la faute inexcusable de l'employeur ou de ceux qu'il s'est substitué dans la direction, la victime ou ses ayants droit ont droit à une indemnisation complémentaire dans les conditions définies aux articles suivants».

L'article (L.1142-1-1) du Code de la santé publique français: «Sans préjudice des dispositions du septième alinéa de l'article (L. 1142-17), ouvrent droit à réparation au titre de la solidarité nationale: 1° Les dommages résultant d'infections nosocomiales dans les établissements, services ou organismes mentionnés au premier alinéa du I de l'article (L. 1142-1) correspondant à un taux d'atteinte permanente à l'intégrité physique ou psychique supérieur à 25% déterminé par référence au barème mentionné au II du même article, ainsi que les décès provoqués par ces infections nosocomiales; 2° Les dommages résultant de l'intervention, en cas de circonstances exceptionnelles, d'un professionnel, d'un établissement, service ou organisme en dehors du champ de son activité de prévention, de diagnostic ou de soins ».

(21) انظر في ذلك على سبيل المثال: المسؤولية عن العدوى الاستشفائية (Infections Nosocomiales)، والمسؤولية عن أضرار السيارات ذاتية القيادة، والمسؤولية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي وغيرها.

Ghania Chabib-Haddad, Infections nosocomiales et responsabilité médicale, Edilivre, France, 2015, p 13 ets; Cindy Van Rossum, Liability of robots: legal responsibility in cases of errors or malfunctioning, LLM, faculty of Law, Ghent university, Belgium, 2017, p. 43.

Cass. 1re civ: 08/02/2017, n° 175, (15-19.716), ECLI:FR:CCASS:2017:C100175. http://www.courdecassation.fr. Mise à jour le: 19/06/2021.

Conseil d'État, Section, 23/03/2018, n° 402237, Publié au recueil Lebon – Recueil des décisions du conseil d'Etat 2018. http://www.legifrance.gouv.fr. Mise à jour le: 07/07/2021.

الاجتماعية، وإشراك الدولة في تحمل مسؤوليتها وإلزامها بالتعويض[22]، وهو ما تمَّ تبنّيه والعمل على بلورته وطرحه بقوة على أعلى مستوى في فرنسا، من خلال مشروع تعديل أحكام المسؤولية المدنية في فرنسا لسنة 2017[23]، وكذا مشروع قانون ميثاق خاص بالذكاء الاصطناعي والخوارزميات لسنة 2020[24].

ولا شك أنّ هذا التوجه يؤكد صحة وسلامة وثبات المسار الذي تفرّد به الفقه الإسلامي في تناوله لأحكام المسؤولية (الضمان)، حينما أقامها على أساس الضرر؛ ذلك أنّ النظرة الشمولية للشريعة الإسلامية والمعالجة الفقهية لأحكام الضمان توجب المؤاخذة بغض النظر عن توافر الخطأ مصدر الضرر من عدمه، على اعتبار أنّ ذلك مرتبط بجبر الضرر وليس بسبب فعل الضرر، وإنّ كان حكم الضمان هو التعدي المسبب لضرر الغير[25].

فقد ذكر الكاساني أنّ «سبب وجود الضمان هو التعدي بالتسبيب إلى الإتلاف»[26]، ومن ثمّ يشكّل التعدي في الفقه الإسلامي صورة الانحراف باعتباره الشق المادي لركن الخطأ في المسؤولية المدنية في الفقه القانوني، الذي يظل بحاجة إلى شقه الثاني ممثلاً في الإدراك والتمييز حتى يكتمل ركن الخطأ، إذ يرى جمهور الفقهاء أنّ عمد غير المميّز كخطئه، فيضمن فعله بغض النظر عن طبيعته ووصفه من ماله الخاص متى كان له مال، وإلاّ ظل ديناً في ذمته لحين يساره، ما لم يضمن وليه بصفة احتياطية واستثنائية[27].

(22) Yvonne Lambert-Faivre, Droit du dommage corporel, 4ème éd, Dalloz, 2000, p. 475. Yvonne Lambert-Faivre : L'éthique de la responsabilité, Revue trimestrielle de droit civil, 1998, France, p. 04.

(23) Projet de réforme de la responsabilité civile, présenté le 13 mars 2017, par Jean-Jacques Urvoas, garde des sceaux, ministre de la Justice à l'Académie des sciences morales et politiques en France. Suite à la consultation publique menée d'avril à juillet 2016.

(24) M. Pierre-Alain Raphan, Proposition de loi constitutionnelle nº 2585 relative à la Charte de l'intelligence artificielle et des algorithmes, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 15 janvier 2020, Renvoyée à la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la République, à défaut de constitution d'une commission spéciale dans les délais prévus par les articles 30 et 31 du Règlement. http://www.assemblee-nationale.fr.

(25) أيمن صالح، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، العدد 04، المجلد 17، سنة 2002، ص 07.

(26) أبو بكر علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص 283.

(27) تنص المادة (916) من مجلة الأحكام العدلية على أنّه: «إذا أتلف صبي مال غيره يلزمه الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يسره ولا يضمن وليه». انظر: علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 54؛ مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج 2، ط2، دار القلم، دمشق 2004، ص 1017.

فكان من نتائج ذلك أن سلمت نظرية الضمان في الفقه الإسلامي من النقد الذي طال المسؤولية الشخصية ولازال في كثير من جوانبها وتطبيقاتها بسبب عدم ثبات أسسها وعجزها عن مواكبة التطورات، وتلافت بذلك كثير من العقبات والمشكلات التي قد تحول دون تعويض المضرور. ولعل ما يعزّز جوانب الاستقرار والملاءمة لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي هو اهتمامها بالشخص المتضرر والتركيز على الضرر مهما كان سبب حدوثه مباشرة أم تسبّباً؛ ذلك أنّ المباشرة باعتبارها علّة مستقلة وسبباً مباشراً للأضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدّي، على خلاف التسبب فهو ليس بعلّة في ذاته؛ لذلك لزم اقترانه بالتعمد أو التعدّي ليكون موجباً للضمان[28].

إنّ هذا التصوّر يرسّخ – باعتقادنا – النهج السليم في تحقيق متطلبات العدالة في التعويض، فقد تتعدّد الأضرار ولا يعرف مصدرها، وقد تكون معلومة غير أنّها خارجة عن إرادة الإنسان، ومع ذلك لا ضير في تعويض تلك الأضرار تأسيساً على فكرة التضامن الاجتماعي في كفالة حقِّ المضرور في التعويض في كل الأحوال.

من جهة أخرى جدير بالإشارة تتبع نتائج هذا التأثير وكيف أسهم – بحسب ما نراه – في اتساع دائرة الالتزامات لاسيما التعاقدية منها بتحقيق نتيجة في مقابل تراجع الالتزامات ببذل عناية، حماية للمضرور وتكريساً لحقِّه في التعويض، بل ولم تقتصر مظاهر ذاك التأثير على ما ذكرناه، بل تواصل وتعزّز إلى حد إعفاء المضرور من عبء الإثبات في كثير من الحالات.

ثانياً: تعديل قواعد وإجراءات الإثبات

غني عن البيان أن مدّعي الضرر عليه إثبات حدوثه طبقاً لنص المادة (1353) من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة (323) من القانون المدني الجزائري، وهو الأمر الذي استقر عليه القضاء الفرنسي منذ فترة طويلة[29]، غير أنّ قصور قواعد المسؤولية الشخصية لم تُسعف المضرور في غالب الأحيان من إثبات ضرره وحصوله على التعويض المستحق، إذ نتيجة لصعوبة الإثبات أو تعذره على المضرور كثيراً ما يجد هذا الأخير نفسه محروماً من التعويض ليس بسبب عدم وجود المسؤول، ولا بسبب عدم توافر خطأ المسؤول، وإنّما بسبب عدم قدرته على إثبات خطأ هذا الأخير، حيث شكّل هذا القصور جانباً مهماً لنقد النظرية الشخصية وإثبات عجزها، ما دفع بالفقه والقضاء على حد سواء إلى

(28) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار الحافظ، 2016، ص 279.

(29) Cass, civ., 19 juill. 1870, DP, 1870, 1, p. 361. Cass, civ., 16 juin 1896; Maryvonne Hecquard-Théron, Les Facultés de Droit Inspiratrices du Droit, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, Toulouse, 2005, p. 71.

المطالبة بإعادة النظر في أحكام عبء الإثبات قصد التخفيف عن المضرور[30]، في تأثر واضح بمبادئ نظرية التضامن الاجتماعي التي ألقت بظلالها ليس على أحكام عبء الإثبات فحسب، بل وشملت أيضاً أحكام الإعفاء من المسؤولية كما سنبيّنه.

فالالتزام بالإعلام، سواء أكان ناجماً عن التزام قانوني أم تعاقدي، يوجب في ذمة المدين المحترف به إثبات تنفيذه له وإلاّ انعقدت مسؤوليته[31]، كما أنّ الالتزام بالسلامة في مجال الصحة أو الاستهلاك يقتضي من جهة أخرى مسؤولية المدين به ما لم ينفيه بإثبات خطأ المضرور أو خطأ الغير[32].

وهكذا تتأكد إسهامات نظرية التضامن الاجتماعي وملامح تخفيف عبء الإثبات التي كانت تثقل عاتق المضرور زمناً طويلاً.

ثالثاً: تقليص حدود الإعفاء من المسؤولية

تقوم المسؤولية المدنية كأصل عام متى ثبت تسبّب الشخص في إلحاق الضرر بالغير، ما يعني أنّ انعقادها مرهون بمدى قدرة الشخص المسؤول عن درء المسؤولية عن نفسه من عدمه[33]، غير أنّه ورغم التطورات التي شهدتها قواعد المسؤولية إلاّ أنّ اتساع دائرة المخاطر ظلَّ في ازدياد، ولم يعد التذرع بإثبات السبب الأجنبي على إطلاقه مُجدياً، ما دفع

(30) Geneviève Viney et Patrice Jourdain et Suzanne Carval, Les conditions de la responsabilité, 4e édition, L.G.D.J, Paris, 2013, pp. 438-891; Philippe Delbecque, D.2002, Jurisp., somm., Paris, p. 2836; Samir Merabet, Vers un droit de l'intelligence artificielle, 1er Edition, Dalloz, Paris, 2020, p. 364 ; Alain Bensoussan, Le droit des robots: la charte coréenne, Planète Robots, N° 25, janv.-fév. 2014, France, p. 15; Mariella Scerri et Victor Grech, Artificial intelligence in medicine, Early Human Development Journal, N° July 2016, p. 02.

(31) Cass.1ère civ: 25/02/1997, Responsabilité civile et assurances, Edition du juris- classeur, Hors-série (juillet - août 1999), Paris, p.09. «Celui qui est légalement ou contractuellement tenu d'une obligation particulière d'information doit rapporter la preuve de l'exécution de cette obligation»; Cass. 1re civ: 09/09/2020, n° 19-10.404, D. N° 10292F-D, http://www.courdecassation.fr. Mise à jour le: 19/07/2021. Conseil d'État, Section, 05/07/2021, n° 181899, Publié au recueil Lebon - Recueil des décisions du conseil d'Etat 2020. http://www.legifrance.gouv.fr. Mise à jour le: 19/07/2021.

(32) مراد بن صغير، التوجّهات الحديثة لمسؤولية الأطباء المدنية وانعكاساتها على تشديد التزاماتهم المهنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 77، يناير 2019، ص 114؛ جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، ديسمبر 1996، ص 241–242.

(33) وفقاً لما ورد في المادتين (1240 و1241) من القانون المدني الفرنسي، وكذا المادتين (127 و138) من القانون المدني الجزائري.

بكثير من التشريعات المعاصرة للتدخل من خلال قلب عبء الإثبات كما أشرنا، فضلاً عن تضييق أوجه الدفوع التي يتمسك بها محدث الضرر، والتقليل من مداها الإعفائي.

وقد تدارك العديد من التشريعات المعاصرة هذا الأمر في ظل عدم تطابق كثير من المخاطر والحوادث المهنية مع طبيعة وأساس نظام المسؤولية المدنية الشخصية، حيث فرصة المسؤول في الإفلات من المسؤولية ميسورة، فقد حاول التوجيه الأوروبي رقم 374-85 المتعلق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة تأصيل نظام مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة على أساس فكرة التوزيع العادل لعبء المخاطر الإنتاجية، بعيداً عن المعايير الذاتية المستندة إلى تقدير النمط السلوكي المعتمد من المنتج[34].

وقد كرّس التشريع الفرنسي هذا التوجه في تعديله للقانون المدني، وكذا بموجب القانون رقم 389-98 المتعلّق بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة في جعل وسائل دفع المسؤولية أكثر انسجاماً مع نظام المسؤولية الموضوعية والتلقائية لمسؤولية المنتجين الذي ضيّق باعتقادنا من طبيعتها وصورها في الوقت ذاته[35]، وهو النهج نفسه الذي سار عليه التشريع الجزائري من خلال المادة (136) من القانون المدني، وقانون الطيران المدني بشأن حوادث الطائرات في المادة (157)، وكذا قانون التأمين في المادة (160) الذي قلّص من حالات دفع مسؤولية الناقل عن نفسه إلى حالتين، في تأثر واضح بالمسؤولية الموضوعية التي استلهمت كثيراً من أفكارها ومبادئها من نظرية التضامن الاجتماعي.

المطلب الثاني

تأثير نظرية التضامن الاجتماعي في ظهور أزمة نظامي المسؤولية والتأمين

لعلّه اتضح لنا من تفصيلات المطلب السابق أنّ عملية تعويض ضحايا الحوادث في قانون المسؤولية أثبتت محدوديتها بالرغم من التطويعات التي شهدتها؛ ذلك أنّ حقَّ التعويض يتوقف في نهاية المطاف على إثبات مسؤولية الطرف المتسبّب في الضرر. وحتى تدخل نظام التأمين المألوف – التأمين من المسؤولية – باسم التضامن الاجتماعي لن يغيّر الوضع؛ لأنّ مسألة التعويض تتوقف على إثبات استحقاق الضمان.

(34) Jacques Flour et Jean Luc Aubert et Éric Savaux, Les obligations, Tome 2, Le fait juridique, 8ème éd, Armand Colin, 2009, p. 282.

(35) L'article 1245-10 du code civil: «Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve…». Voir aussi l'article 09, 11 et 12 du la loi n°98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux.

فمن جهة ظهرت أزمة المسؤولية المدنية بالنظر إلى الإفراطات التي تعرّضت لها ثوابت قانون المسؤولية باسم فكرة التضامن الاجتماعي بتدخل التأمين، بالنظر إلى الآثار القانونية المُربّكة التي جاءت بها الأيدولوجية الجديدة للتعويض[36]، والتي دفعت بالقضاة إلى التوسع الكبير في تقدير أحكام المسؤولية، لاسيما منها ما يتعلّق بتقييم الضرر، وإقامة العلاقة السببية، وتقدير مبالغ التعويض المستحقة (الفرع الأول).

ونتيجة لإفراطات قانون المسؤولية المدنية، اشتكى مهنيو التأمين من الكلفة الباهظة التي يتطلّبها تعويض الحوادث في المجتمع، فضلاً عن مخاطر التفسيرات غير المبرّرة للقضاة والتي أسهمت في تغليظ التزام المؤمن في عقد التأمين، وتسبّب في أزمة عدم جاهزية سوق التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إفراطات قانون المسؤولية بفعل إيديولوجيا التضامن الاجتماعي

في بداية الأمر كان يُنظر إلى قانون المسؤولية والتأمين عليها، على أنّها الأداة المثلى للتوفيق بين مصالح المضرورين والفئات المهنية المستحدثة للأخطار الاجتماعية، إلاّ أنّ المبالغة في الأخذ بمبدأ التضامن الاجتماعي أدى إلى تبنّي فكرة السلامة على إطلاقها في المجالات الجديدة للمسؤولية المدنية، مع ما ترتّب عن هذا التوجّه من وقف المبادرة الفردية والرغبة في التطوير والإبداع، «فتفضيل الأمان غير المحدود يفضي إلى كبح المبادرة الاقتصادية الحرة»[37].

وهذا ما لاحظه الفقه في الانحرافات التي شهدتها الأنظمة الحديثة للتعويض في مجال حوادث العمل، وحوادث السير والحوادث الطبية، بالاعتماد المبالغ فيه على الفكر الحمائي للمضرور Victimology، والذي جعل من قواعد المسؤولية مجرّد دعامة تخدم التأمين، وانجرّت عنه نتائج خطيرة أثّرت على ثبات أحكام المسؤولية المدنية واستقرارها[38].

(36) Jorge Herrera et Margarita Morales et Anabel Riaño et María Isabel Troncoso, Solidarité et indemnisation, http://www.henricapitant.org. Mise à jour le: 20/08/2021.

(37) معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لضحايا حوادث الاستهلاك، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، الجزائر، العدد 01، سنة 2014، ص 134.

(38) Geneviève Viney, Traité droit civil, introduction à la responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J., Paris, 1995, p. 60.

ولن نكون مبالغين في قراءة مسار التحوّل الذي شهدته أحكام المسؤولية، إذا اعتبرنا أنّ القدرة التأمينية التي بحوزة الشخص المدّعى عليه، أصبح لها دور محوري في تقرير مدى مسؤوليته، فبات يؤدي دور الشخص المُموِّل للتأمين، أو بعبارة أخرى فإنّ القدرة التأمينية صارت إيديولوجيا خفيّة يتبنّاها القضاة لإثارة مسؤولية الأشخاص[39].

ولعل الإيديولوجيا سالفة الذكر هي التي تسبّبت في تشتّت قانون المسؤولية، فتفرقت أحكامه خلال العشرية الأخيرة إلى مجموعات متعدّدة من الأنظمة الخاصة (مسؤولية الأطباء، ومسؤولية المنتجين، ومسؤولية المهندسين المعماريين، وغيرها ...)، التي تؤسّس على أحكام مختلفة ومتباينة، وهو ما يعزّز التأكيد على وجود أزمة حقيقية في تجانس مفهوم المسؤولية بين أساس الخطأ والمسؤولية غير الخطئية[40]. ولعل هذا ما يشهده القانون الإماراتي في ظل انتهاجه لازدواجية أساس المسؤولية الطبية مقارنة بالقواعد العامة[41].

كما أنّ مبرّرات الأزمة التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية في مجالي المسؤولية الطبية ومسؤولية المصنعين والمنتجين في ثمانينيات القرن الفائت، والتي فصّل فيها التقرير الذي أعدته آنذاك فرقة العمل المختصة المسماة «Tort Policy Working Group»، والتي دفعت بسوق التأمين إلى الشلل والأزمة، وتم تشخيص مسبّبات هذا الأزمة في التطوّر المفرط الذي شهدته قواعد المسؤولية تحت التأثير غير المتزن لفكرة التكافل الاجتماعي، وفي عدد من الأسباب الأخرى لعل من أهمها[42]:

- المسار الموضوعي المفرط الذي شهده مسار المسؤولية المدنية تحت تأثير مبررات توزيع المخاطر، وأفكار المجتمع التأميني القائم على التكافل الاجتماعي.
- التوسع المشهود لمفهوم السببية، والذي تسبّب في مساءلة المؤسسات الإنتاجية بصفة تضامنية عن أضرار المنتوجات بالنظر إلى نصيبها في إنتاج السلعة نفسها.

(39) Claude Delpoux et Jacques Deparis et Anne Hauteville et Sabine Lochmann et Jacques et Emmanuel Mercier, Le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable, les entretiens de l'assurance, Fédération Française des Sociétés d'Assurance (FFSA), 2002, pp. 53-54.

(40) Henry Ussing, Évolution et transformation du droit de la responsabilité civile, RIDC., 3-1955, p. 488.

(41) مراد بن صغير، توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج في المجال الطبي: دراسة مقارنة بين نظامي المسؤولية في التشريعين الجزائري والإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، سبتمبر2019 ، ص 462.

(42) André Tunc, Le spectre de la responsabilité civile, RIDC, 4-1986, p. 1163.

- التنامي الضخم الذي عرفته مبالغ التعويض المحكوم بها في مجال الأضرار غير الاقتصادية.
- ارتفاع نسب دعاوى المسؤولية التي شهدتها القطاعات المهنية على غرار قطاع مسؤولية المنتجين، الذي تضاعفت فيه دعاوى المسؤولية فيما بين الفترة الممتدة بين 1974 إلى 1985، من 1579 إلى 13554 قضية، وارتفعت دعاوى المسؤولية الطبية أيضاً بنسبة 123% في الفترة الممتدة بين 1979 إلى 1983.

الفرع الثاني

أزمة عدم جاهزية سوق التأمين بفعل إفراطات قانون المسؤولية

كما سبق التنويه، فإنّ الوضع المختل الذي شهدته قواعد المسؤولية خلال السنوات الأخيرة، عبّر عن امتعاض خبراء التأمين بداعي ارتفاع كلفة تغطية الأعباء المكلفة، وهذا ما أثّر على خدمة التأمين في مجالات عدة للمسؤولية على غرار المسؤولية الطبية أو مسؤولية المنتجين خصوصاً وغيرها. وفسّر جانب من الفقه في أوروبا[43] وأمريكا[44] الصعاب التي تواجهها شركات التأمين لتحمل التبعات المالية المرهقة، بالإفراطات والتحوّلات غير المبرّرة المشهودة في دعاوى المسؤولية المدنية، والتي حاولت شركات التأمين استيعاب صدماتها بزيادة أقساط التأمين، وهذا ما انعكس على قدرات شركات التأمين في تقديم عروض خدمات تأمينية بمبالغ معقولة لفائدة الأطباء والمنتجين وغيرهم من المهنيين، لدرجة أنّ بعض المؤسسات الإنتاجية لم تجد لنفسها تغطية تأمينية، أو لم تتمكن من اقتناء بوليصات التأمين نظراً لكلفتها الباهظة[45].

وهذا ما شهده تحديداً الوضع في فرنسا مؤخراً، في قطاع التأمين من مسؤولية الهيئات الرياضية بفعل ارتفاع أقساط التأمين في «بوليصات تأمين المسؤولية المدنية عن النشاط الرياضي Police RC sportif». وكانت أكثر الأنشطة الرياضية تأثراً بهذا الارتفاع منظمي النشاطات الرياضية متنامية الخطر كالرياضات الميكانيكية، وسباقات

(43) Geneviève Viney, Traité droit civil, introduction à la responsabilité, p. 148.

(44) Ibid.

(45) Steven P. Croley and Jon D. and Chron. Hanson, What Liability Crisis? An Alternative Explanation for Recent Events in Products Liability, Yale Journal on Regulation, Yale University, USA, 1991, vol. 8, p. 01.

السيارات، والدراجات النارية[46]، وكان وراء هذا الارتفاع الرهيب لأقساط التأمين الرياضي، وانقلاب المسار القضائي في مجال المسؤولية الرياضية منذ قرار محكمة النقض في 4 نوفمبر 2010[47]، والذي شدّدت فيه من أساس المسؤولية المدنية للهيئات الرياضية، مقيمة إياها على المسؤولية الموضوعية غير الخطئية، وتناست الأساس التقليدي الذي أقيمت عليه من قبل المسؤولية الرياضية، وهو نظرية قبول المخاطر. وقد قابلت هذا التحول في نظام المسؤولية مراجعات خطيرة لأقساط التأمين في بوليصات التأمين من مسؤولية منظمي سباق السيارات عام 2011، والتي بلغت نسبة 25% في أقساط التأمين المعتمدة[48].

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ نظام التأمين من المسؤولية، وفي وقت كان يُنظر إليه بأنّه الكفيل بإعادة التوازن المفقود في نظام المسؤولية، شهد بعض أوجه القصور نتيجة اختلالات إجرائية لطالما أثارت مخاوف الضحايا، ولعل جلّها نابع من عامل التفاوت الفادح بين مركزي المُؤمِن والمضرور، «بحكم أنّ هذا الأخير يتواجد في ذيل علاقة تعاقدية، طرفاها المؤمن والمؤمن له، فهو يستهلك هذه الخدمة دون دراية ولا علم بخباياها كمستهلك بسيط وساذج»[49].

لذا وُصف نظام التأمين من المسؤولية على الرغم من طابعه الإلزامي في مناحي الحياة المهنية، بأنّه بات يُشكّل مصدر نزاع وعدم استقرار[50]، ويثير الكثير من المعوقات للمضرور للحصول على التعويض، أغلبها ناجم عن صعوبات تتطلبها المعطيات القانونية والفنية لعقد التأمين، ولعل أبرزها:

- صعوبة إثبات مسؤولية الطرف المتسبّب في الضرر: إذ في الكثير من الأحيان يبقى حق التعويض مربوطاً بمدى إثبات مسؤولية المؤمّن له، كما هو الحال في المسؤولية الطبية مثلاً، والتي لا يغطي فيها التأمين إلاّ الأضرار التي تلحق بالمريض، وتجد مصدرها في خطأ ثابت في جانب الطبيب، دون الأضرار الأخرى

(46) شهيدة قادة، تطور نظام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي – حقيقته، تبعاته، رهاناته، مؤتمر القانون والرياضة، كلية القانون، جامعة قطر، 19-20 فبراير 2017، ص 16.

(47) Cass. civ 2ème, 4 Nov. 2010, D, 2011, p. 690, note. J, Macly.

(48) Jean Mouly, L'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité civile du fait des choses. Enjeux et perspectives, D., chron., 2011, p. 690.

(49) Maud Bentin-Liaras, Le consommateur et l'assurance: aspects juridiques, Thèse Doctorat, Dir. par Luc Mayaux, Lyon 3, France, 2015, n°620, pp. 269-270.

(50) Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe: contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse de doctorat, Dalloz, Paris, 2001, p. 48.

كتلك الناجمة عن مضاعفات وحوادث غير متوقعة[51]، أو الأضرار الناجمة عن العدوى الاستشفائية (Infections Nosocomiales)[52].

- حتى في ظل نجاح المضرور في إثبات المسؤولية وقيام مسؤولية المؤمن له، وتبيان مبالغ التعويض المستحقة للمضرور، فإنّ تفعيل الضمان من قبل شركة التأمين يتوقّف على إثبات المؤمن له أن دين المسؤولية – الالتزام بالتعويض – مستوفٍ لجميع شروط الفعل الضار المستوجب للتأمين، من ناحية الأشخاص المشمولين بالتغطية التأمينية، وكذا الأخطار المشمولة وعدم إدراجها في خانة الاستبعادات القانونية أو الاتفاقية، كالخطأ العمدي للمؤمن له، أو خطئه غير المغتفر. كما أنّ مبالغ التعويض الممنوحة للمضرور تبقى في آخر المطاف عُرضة للتقليص بداعي التسقيف المسبق Plafonnement لمبالغ التعويض في عقد التأمين.

(51) وهذا ما نصت عليه المادة (17) من قانون المسؤولية الطبية الإماراتي لسنة 2020 عند إدراجها هذه الحالات في أسباب الإعفاء من المسؤولية الطبية.

(52) L'article (L.1142) du Code de la santé publique français.

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لنظرية التضامن الاجتماعي في قانون المسؤولية المدنية

باتت فكرة التضامن الاجتماعي اليوم تتجسد على أوسع نطاق في مجال التعويض، إذْ انتقلنا تحت تأثيرها من «إيديولوجية جماعية المسؤولية» والتي تقوم على أساس التوسيع في نطاق المسؤولية الموضوعية بمرافقة نظام التأمين، نحو فكر أبعد من ذلك يقوم على «إيديولوجية جمعية التعويض»، أو ما يعرف أيضاً باسم «التبعية المجتمعية للتعويض»[53]، ذلك أنّ هذا التوجه – برأينا – ماضٍ في مساره لتوسيع الوعاء المخصّص لتعويض الضحايا، بإشراك المجتمع برمته من ضحايا الحوادث والفئات المتسبّبة فيها والدولة على حد سواء، للمساهمة في تمويل المخزون المالي الموجّه للتعويض، من خلال تجهيز آليات التضامن الاجتماعي، أو ما يعرف بالآليات الجماعية للتعويض، التي نرى فيها اعترافاً بالطابع الرديف لها، وكنظام للمناوبة في الحالات التي تتعطّل في إطارها فرص التعويض في قانون المسؤولية أو التأمين.

ولا شك أنّه يندرج ضمن هذه الآليات الجماعية للتعويض والتي تتدخّل باسم التضامن الاجتماعي، كل من نظام التأمين المباشر، وهو نظام استغاثة ذاتي يوفره كل مضرور محتمل لنفسه لتعويض الحوادث، وجدير بالإشارة أنّ هذا النظام على نقيض التأمين من المسؤولية يقوم على قاعدة المضرور يدفع (المطلب الأول)، كما تعتبر صناديق التعويض الخاصة أيضاً المجال الخصب لتوظيف وتكريس فكرة التضامن الاجتماعي في أبعد صورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مُزاحمة فكرة التضامن الاجتماعي لمكانة قانون المسؤولية

بدأ نظام التأمين من المسؤولية محفوفاً بالتحديات والمشكلات، وانتهى أمره إليها، فقد نشأ محظوراً بداعي مخالفته للنظام العام، وتنافيه مع البعد الأخلاقي لنظام المسؤولية المدنية[54]، وهو الأمر الذي انجرت عنه انحرافات خطيرة في ثوابت قانون المسؤولية

(53) Jane Stapleton, Tort - Insurance and Ideology, Modern Law review, John Wiley & Sons, UK, Vol. 58, Issue 6, Nov. 1995, p. 820.

(54) Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe: contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse doctorat, Dalloz, Paris, 2001, p. 03.

وآثارها، وأبانت عن ثغرات كبيرة في نظام التأمين من المسؤولية، وهو ما هدّد وجود وفعالية «ثنائية التأمين – المسؤولية».

وانطلاقاً من هذا القصور بحثت بعض التشريعات الوضعية طرح فكرة استبداله بنظم أخرى للتضامن والتكافل الاجتماعي، فمنهم من أثار فكرة تعميم التأمين المباشر كبديل، وهو ما تجسّد في مجالات عديدة كالتأمين من حوادث السير، أو نظام التأمين عن حوادث البناء وغيرها (الفرع الأول)، والذي يمكن مقارنته بفكرة العاقلة كصورة من صوّر التكافل الاجتماعي بين الفئات المعرّضة لخطر جماعي مُتجانس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأمين المباشر نظام استغاثة ذاتي للضحايا من الحوادث

لقد تم اقتراح نظام التأمين المباشر كبديل عن «ثنائية التأمين – المسؤولية»، وهو – بتقديرنا – عبارة عن «نظام ذاتي للاستغاثة Self-help instrument» يلجأ إليه المضرور لتغطية الخطر المحدّق به، وهو نظام رأى فيه البعض أنّه الحل الأمثل لضحايا لم تسعفهم كثير من الأنظمة القانونية المتاحة في حصولهم على التعويض[55]، ولعل هذا ما يقتضي منّا الرجوع قليلاً إلى الوراء، إلى أساس الفلسفة التي أقيمت عليها أطروحة تعميم التأمين المباشر في مجال تعويض الحوادث على الصعيدين الفقهي والتشريعي، وتعقّب أهم تطبيقات هذا النظام الجديد للتأمين كبديل في القوانين المعاصرة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المبررات الفقهية لتعميم نظام التأمين المباشر لتعويض الضحايا

لقد طرحت فكرة تعميم نظام التأمين المباشر في مجال تعويض حوادث المرور على المستوى الفقهي بداية، بدعوة من الفقه الأنجلو أمريكي ثم الفقه الفرنسي، لتتجسّد بعد ذلك على المستوى التشريعي، إضافة إلى ميادين أخرى على غرار حوادث البناء، ويُوصف هذا النوع من التأمين بطابعه المباشر عكس التأمين من المسؤولية، باعتباره تأميناً يُعقَد لفائدة الطرف الأول أي المضرور، لذا يُصطلح عليه في الفقه الأنجلو أمريكي بالتأمين لفائدة الطرف الأول (First-party insurance)، عكس التأمين من المسؤولية الذي هو عبارة عن تأمين لفائدة الغير (Third-party insurance)، حيث يقوم المؤمن له في التأمينات المباشرة بالاستئمان لدى المؤمِن ضد الأخطار المحدّقة به، عكس التأمين من المسؤولية والذي يسعى فيه المؤمن له للتأمين عن خطر إلحاق الضرر بالغير، والذي يُعد

(55) Patrick S. Atiyah: The Damages Lottery, Hart Publishing, Oxford, UK, 1997, p. 86.

مسؤولاً عنه مدنياً وفقاً لأحكام قانون المسؤولية المدنية[56].

وتأسيساً على ما سبق، فإنّ التأمين المباشر هو عبارة عن نظام تأمين فردي Private insurance يكتتبه كل مضرور محتمل، بناء على قاعدة المضرور يدفع The logic of victim pay. وفي هذا الإطار يمكن تشبيهه بنظام استغاثة ذاتي يسمح للأشخاص المهدّدين بالخطر نفسه باختيار الأخطار التي يريدون التأمين ضدها، حيث تعتبر صيغة التأمين ضد الوفاة أكثر أنواع التأمينات المباشرة شيوعاً في العالم[57].

ويرجع أصل طرح فكرة التأمين المباشر إلى الفقه الإنجليزي مطلع ستينيات القرن الماضي، نتيجة لمحدودية نظام المسؤولية والتأمين عليها في تعويض ضحايا الحوادث الخطيرة التي تسبّب فيها استهلاك دواء Thalidomide، والذي ترتّبت عنه تشوّهات وأمراض خطيرة لدى الرضع، بسبب تناوله من قبل الأمهات الحوامل خلال فترة حملهن، وكانت هذه القضية التي حرّكت الرأي العام، مع العلم أنّ حجم الانتقادات الفقهية اشتد في إنجلترا بعد ذلك، عندما تم اعتماد «النظام الشامل لتعويض الحوادث الجسمانية» في نيوزلندا في أبريل 1972 (The General accident compensation)، وهو عبارة عن نظام تلقائي لتعويض الحوادث الجسمانية، تم الاستغناء فيه كلية عن قواعد المسؤولية[58].

ويعتبر من رواد الفقه المساند لفكرة اعتماد التأمين المباشر الفقيه باتريك إس عطية Patrick S. Atiyah، والذي نادى بوجوب إجراء تعديلات جذرية على نظام تعويض الحوادث لاسيما الجسمانية منها، مقترحاً الاستبعاد الكلي لقواعد المسؤولية المدنية[59] في مرجعه الشهير «يانصيب الأضرار» «The Damages Lottery»، والذي استهدف فيه إقصاء قواعد المسؤولية المدنية من نظام التعويض، معتمداً على نظام التأمين المباشر، وقد برّر طرحه بالاختلالات الحاصلة في قواعد المسؤولية المدنية، والتي باتت على حد قوله

(56) Eric Descheemaeker, Les assurances: rapport anglais, in «La socialisation de la réparation: fond d'indemnisation et assurances», Recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), 1ère éd., chron., Bruyant, Belgique, 2015, p. 237.

(57) Willem H. Van Boom & Michael G. Faure: Introducing "Shifts in Compensation between Private and Public Systems", in: Willem H. Van Boom et Michael G. Faure (dir.), Shifts in Compensation Between Private and Public Systems, Springer, Austria, 2007, p. 04.

(58) Peter Cane, Atiyah's Accidents, Compensation and the Law, 7th edition, chron., Cambridge University Press Publishing, UK, 2006, p. 461.

(59) Voir dans ce sens: Christophe Quezel-Ambrunaz, Propositions de suppression de la responsabilité au profit d'une socialisation des risques par d'autres moyens, Gaz. Pal., 11 avr. 2015, Paris, n°101, p. 25.

شبيهة بقواعد «لعبة الحظ»، بفعل التقديرات العشوائية التي باتت تفضي إليها الأحكام القضائية اللاعقلانية، والتي يجوز تشبيهها بلعبة المقامرة[60].

ورأى الفقيه باتريك في التأمين المباشر الصيغة المناسبة لحل هذه الإشكالات، حيث لم يشكّك في أنّ خطة التأمين المباشر، هي الحل الأمثل لإنشاء تغطية كافية لمعظم الحوادث في المجتمع، بتحفيز الأفراد بالتأمين على أنفسهم وأسرهم من كل المخاطر، كما اعتبر أنّ دعاوى التعويض المرفوعة أمام القضاء لم يعد لها جدوى؛ لذا وجب استبدالها بنظام التأمين المباشر، مع التأكيد على الطابع الاختياري لهذا التأمين والذي يجب إخضاعه لمبدأ السوق الحر[61].

وسرعان ما انضم الفقه الأمريكي إلى هذا المسعى فيما بعد، حيث دعا إلى اعتماد نظام التأمين المباشر في مجال حوادث المرور محل قواعد المسؤولية المدنية، بُغية تمكين ضحايا تلك الحوادث من التعويض التلقائي عن الأضرار الماسة بهم، وقد ارتكز مقترح هذا النظام على فكرتين[62]:

- أنّه من غير المستساغ حرمان ضحايا حوادث المرور من تعويضات عادلة، فمعظم هذه الحوادث لا يمكن إرجاعها إلى فكرة الخطأ، بل إلى مجرد هفوات يرتكبها الأفراد.
- أنّه من الأصلح تعويض ضحايا هذه الحوادث بواسطة التأمين المباشر، بدل تأمين الطرف الآخر (Reverse insurance)، أي بمعنى تأمين المسؤولية؛ لذا يجب على كل مالك مركبة أن يعقد تأميناً مباشراً لتسهيل مهمة تعويض حادث السير؛ ذلك أنّ تشخيص المالك أهون من البحث عن حارس المركبة[63].

ثانياً: التطبيقات التشريعية للتأمين المباشر في مجال تعويض ضحايا الحوادث

من التطبيقات المعاصرة لصيغة التأمين المباشر في التشريعات المقارنة، النموذج السويدي لتعويض الحوادث التي تقع في المجتمع، باعتباره أكثر الأساليب مرونةً في الوقت الحالي، على اعتبار أنّه مستلهم من فكرة التأمين الفردي المباشر للحوادث، ولعل ما يميّز هذا النموذج التعويضي الخلّاق هو أنّه يشتغل بالتناوب مع نظام التأمين الاجتماعي، والذي لا

(60) Patrick S. Atiyah, op. cit., p. 191.

(61) Ibid.

(62) معمر بن طرية، مرجع سابق، ص 135.

(63) شهيدة قادة ومعمر بن طرية، التأمين عن الأنشطة الفضائية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020، ص 473-474.

يوفّر سوى تعويضات قاعدية في حدود سقف معيّن، كما يتناوب أيضاً مع نظام المسؤولية لتقديم تعويضات مجزية مُكمّلةً لما يمنحه هذا الأخير من تعويضات، باعتبار أنّ قواعد المسؤولية لا تصلح في رأيهم إلاّ لتعويض بعض الأضرار والإصابات ضعيفة الوطأة(64).

من جهته يعتبر أيضاً النظام التأميني المُعتمد في فرنسا بشأن حوادث البناء، والمعروف بقانون الأستاذ أدريان سبينيتا Adrien Spinetta رقم 12-78، من بين أنظمة التأمين المباشر، إذ يتم في إطاره صرف التعويضات لفائدة المضرورمباشرة من مُؤمِن الأضرار الذي يعقده صاحب المشروع أو مالك البناء، بغض النظر عن مدى المسؤولية، مع الإشارة إلى إمكانية رجوع شركة التأمين فيما بعد على ملحق الضرر أو مُؤمَنه من المسؤولية. وقد يتخذ هذا التأمين أيضاً صفة التعويض المسبق في صورة مقدّم أو دفعة تحت حساب الرجوع، ففي هذه الحالة يجوز للمؤمَن الرجوع على المسؤول عن الضرر من أجل استرداد ما دفعه للمضرور من تعويض(65).

ويشهد قطاع النقل الجوي هو الآخر بعض التطبيقات لنموذج التأمين المباشر، في إطار ما يسمى «بالتأمين التلقائي لفائدة المسافرين»(66) الذي تكتتبه شركات الطيران لفائدة الركاب، ليتكفّل بتغطية الأضرار التي تلحق بهم، فيكون بمقدورهم اقتضاء التعويض مباشرة من المؤمِن، بشرط موافقة المضرور كتابياً على التنازل عن دعوى المسؤولية ضد الناقل الجوي وضد المؤمِن، وتكمن جدوى هذا التأمين التلقائي الفردي في جعله تأميناً يُقرّر حقاً للمضرور في التعويض بصفة تلقائية(67). وتشهد سوق التأمين الفرنسية هذا النوع من بوليصات التأمين التلقائي لفائدة المضرور، والتي يتم إلحاقها عادةً ببوليصة تأمين المسؤولية المدنية التي تعقدها شركات الطيران، بغرض تفادي البطء الإجرائي الذي تتطلّبه دعاوى المسؤولية المدنية، لتعويض المسافر والركاب(68).

وفي الجزائر تشهد سوق التأمين تداولاً لنموذج التأمين المباشر في مجال الحوادث

(64) Peter Cane, op. cit., p .488.

(65) عابد فايد عبد الفتاح، التأمين المباشر في مجال البناء والتشييد: دراسة لنظام تأمين أضرار المبنى في القانون الفرنسي وكيفية الاستفادة منه في مصر والدول العربية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، العدد 24، سنة 2011، ص 13.

(66) الترجمة مأخوذة من: أبو زيد رضوان، تطوّر طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 01، المجلد 16، سنة 1974، ص 388.

(67) دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص 384.

(68) Claude J. Berr, Assurances aériennes, Rép. Droit com., février 2006 (actualisée : sept. 2012), n°47, p. 86.

الرياضية، يتقدمهم نظام التأمين الفردي للرياضيين Assurance privée sportive، الذي يُجريه الرياضي لضمان تعويض الأضرار الجسمانية التي تطاله من الأخطار الرياضية. ويمكن القول هنا أنّه وعلى الرّغم من كونه تأميناً اختيارياً إلاّ أنّ السلطات العمومية والجمعيات الرياضية طالبت بتحسيس الرياضيين وإعلامهم بأهمية هذا التأمين، حيث يراهن الكثيرون على إمكانية التنصيص على طابعه الإلزامي مستقبلاً، إذ يرون فيه الآلية الأنسب للاستجابة للتعويض الآلي عن الأضرار الجسمانية التي تطال الرياضي أثناء ممارسته لنشاطه[69].

وبتحليل النماذج التشريعية للتأمينات المباشرة سالفة الذكر، وكذلك المسوّغات الفقهية التي صيغت بغية تبرير تعميم هذا النوع من التأمينات كبديل عن التأمينات من المسؤولية، نرى أنّ هذا التوجه تعترضه جملة من المآخذ العملية والنظرية، يمكن تلخصيها كالآتي:

- فمن جهة نرى أنّ الواقع العملي يشهد على صعوبة تعميم التأمينات المباشرة في العديد من المجالات، وهذا ما يمكن ملاحظته في مجال تغطية الأضرار الجسمانية، والتي نرى فيها الإقبال المحتشم على التأمين المباشر، بالرّغم من وفرة العروض التي تطرحها شركات التأمين وبأسعار مقبولة، كما هو الحال لبوليصة تأمين الحوادث الجسمانية، أو بوليصة تأمين حوادث الحياة[70]؛ لذا نرى بأنّ فاعلية نظام التأمين المباشر، في ظل طابعها الاختياري مقارنة بتأمينات المسؤولية، مرهون بمدى قدرة تعميمه في الأوساط الاجتماعية، وهذا ما أثبتته تجارب التأمينات المباشرة واسعة النطاق في فرنسا، كتأمين حوادث المرور، وتأمين الكوارث التكنولوجية، أو بعض التأمينات عن الحوادث الجوية والتي أثبتت نجاعتها في ضمان تعويض الأضرار المادية[71].
- ومن جهة أخرى نرى وجود بعض المؤرقات النظرية والأخلاقية التي واجهتها فكرة تعميم التأمينات المباشرة، أولها أنّ فلسفة هذه التأمينات تقوم على مبدأ «المضرور يدفع – The victim pay»، فكيف يجوز تحميل المضرور مهمة تمويل التأمين مع أنّه ليس هو المتسبّب في إلحاق الضرر؛ لذا يمكن النظر إلى هذا المبدأ على أنّه غير منطقي، ويتنافى مع قواعد الديمقراطية[72].

(69) شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 26.

(70) Anne Guegan-Lecuyer, op.cit., n°195, p. 271.

(71) كما في مجال التعويض عن الكوارث التكنولوجية، وكذلك التأمين على المنشآت العقارية دون نسيان التأمين على المركبات والسيارات.

(72) Anne Guegan-Lecuyer, op. cit., p. 138.

- كما أنّ فكرة تعميم صيغة التأمينات المباشرة في المجتمع، تقوم على فلسفة أخرى مفادها أنّ كل شخص يدفع بحسب حجم المخاطرة، فكلٌ يدفع وفقاً لمخاطره، بل وفقاً لمدى يسره المالي، وبهذا الشكل فإنّ تعميم صيغة التأمين المباشر ستفضي إلى مفارقات اجتماعية غير محمودة، إذ سيُسهم في التمييز بين الفئات الغنية والفقيرة، فتستفيد الفئات ذات الدخل المرتفع بحماية أفضل، على حساب الفئات الفقيرة أو متوسطة الدخل والتي سيُضحى بحقوقها في الحماية[73].
- من جانب آخر، يُنتقد نظام التأمين المباشر بأنّه سيؤدي إلى شلّ وتهديد الوظيفة الوقائية المنوطة بقواعد المسؤولية المدنية، المتمثّلة في تهذيب سلوك المؤمّن له والمسؤول بواسطة استعمال دعاوى الرجوع، وهذا ما لا يتم في إطار التأمينات المباشرة عملياً، ذلك أنّ شركات التأمين المباشر– l'assureur directe نادراً ما تحرص على ممارسة دعاوى الرجوع ضد مُؤمن المسؤولية – l'assureur de responsabilité، وهذا سيؤدي إلى تهديد الوظيفة التهذيبية لقانون المسؤولية[74].

الفرع الثاني

العاقلة صورة للتضامن الاجتماعي بين الفئات المُعرّضة لأخطار متجانسة

يعد نظام العاقلة من النظم التأمينية التكافلية التي أقرّتها الشريعة الإسلامية، وأجمع عليها الفقهاء، حيث ورد عن الإمام الشافعي رضي اللّه عنه قوله: «لم أعلم مخالفاً أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى بالديّة على العاقلة»[75]، حيث ألزم العاقلة بتحمّل دية الخطأ لما في ذلك من المصلحة والتضامن والتعاون. من هذا المنطلق ألحّ الفقه المعاصر على أنّه لا مانع من فتح باب تنظيم نظام العاقلة، وجعله إلزامياً بطريق التعاقد والإرادة الحرة؛ لأنّ ما أقرّ به الشارع الإسلامي نصاً ودون تعاقد تحقيقاً للمصلحة، لا يحول دون تطبيقه على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة[76]، إذْ قام الشارع الحكيم بإقرّار نظام

(73) Anne Guegan-Lecuyer, op. cit, p. 272-273.

(74) Ibid.

(75) محمد بن إدريس للشافعي، الأم – كتاب الشب، القاهرة، د. ت. وينظر: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، اعتناء وتقديم: محمد حسام بيضون، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1414هـ، ص 252.

(76) مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين – حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 62.

العاقلة لتغطية الأعباء المالية المنجرّة عن القتل الخطأ، على اعتبار أنّ هذا الأخير لم يكن بدافع الجريمة ولا قصد إيذاء الغير، وإنّما هو حادث وقع بغير قصد الإضرار بالطرف الآخر. فإن ترتّب عنه ديّة أو ديات بسبب الخطأ، جاء نظام العاقلة لينقل عبء الخسران المالي من المخطئ المتسبّب في القتل إلى مجموعة أكبر من الأفراد. لذا يمكن تشبيه نظام العاقلة بالتأمين التعاوني أو التكافلي للاعتبارات التالية:

- إنّ نظام العاقلة شُرّع لتغطية تبعات القتل بالخطأ دون العمد، وهذا من أسس نظام التأمين والذي يُشترط لقابلية تغطية الخطر المؤمن منه، ألاّ يكون للمستأمن يد في وقوع المكروه[77].
- إنّ نظام العاقلة يقوم على فلسفة التأمين التعاوني نفسها، باعتباره من عقود التبرع التي تسعى من خلاله الفئات المعرّضة لأخطار متشابهة أو أضرار قد تكون عرضة لها، إلى تفتيت تلك الأخطار والاشتراك في تحمل تبعات المسؤولية (التعويض) عند حدوث الضرر، فيدفع كل واحد منهم اشتراكًا معينًا يُخصّص لأداء التعويض المستحق للمضرور، حيث يُدار هذا النظام بواسطة أعضائه، إذ إنّ كل واحد منهم يكون مؤمنًا ومؤمناً له[78].
- كما أنّه من خلال تطوّر نظام العاقلة في المجتمع الإسلامي، يتضح أنّه بعدما كان منحصرًا في العصبة والأقارب وأفراد القبيلة، تطورت الشريحة المتضامنة في العاقلة إذ صارت عاقلة الرجل أهل سوقه أو أهل الديوان، إلى أن بات بيت مال المسلمين عاقلة لمن لا عاقلة له. وفي هذا أقرّ علماؤنا رحمهم اللّه: «أنّ القاتل إذا لم يكن له عاقلة، فالدية في بيت المال إذا كان مسلمًا؛ لأنّ جماعة المسلمين هم أهل نصرته»[79]. من هنا يتضح أنّ تطوّر مسار نظام العاقلة جعل منه آلية لتوزيع عبء تبعات تعويض الحادث إلى أكثر الجهات قدرة على تحمله، وهذا من أساسيات نظم التأمين وإعادة التأمين[80].
- من جهة أخرى، فإنّ وضوح الأساس والهدف في كل من نظامي التأمين التعاوني

(77) محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العدد الثامن، 2011/2010، ص 298.

(78) محمد علي القري بن عيد: التأمين الصحي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9-14 أبريل 2005، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص 12.

(79) علي بن عبد الله الطوري المصري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، ص 209.

(80) محمد علي القري بن عيد، مرجع سابق، ص 04.

والعاقلة، يؤسس لنظام متكامل للتأمين عن الأحداث الضارة؛ ذلك أنّ كليهما يقوم على أساس التعاون والمشاركة في تحمل نتائج المخاطر والأضرار، كما أنّ كليهما يهدف إلى تخفيف آثار المصيبة وتقاسم تبعاتها، ومن ثمّ فهما يهدفان إلى حماية المساس بجسم الإنسان ومراعاة معصوميته، فضلاً عن صيانة دماء ضحايا الخطأ، والحيلولة دون أن تذهب هدراً في حال فقر الجاني[81].

بناء على هذا وتأكيداً لما سبق يشهد التوجه الشرعي الحديث، استناداً إلى ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي[82]، على إجازة حلول التأمين التعاوني محلّ العاقلة عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمّل الدية عند الحاجة. كما دعا إلى نشر ثقافة اعتماد نظام العاقلة بين النقابات أو الاتحادات المهنية، من خلال النظام الأساسي لها تحقيقاً للتعاون في تحمل المغارم[83]، وهو ما يشكّل – باعتقادنا – أحد أهم التطبيقات الواقعية المرنة لنظرية التضامن الاجتماعي، والتي تستدعي توظيفاً تشريعياً من قبل التشريعات المعاصرة.

المطلب الثاني

توسيع نظرية التضامن الاجتماعي

في إطار صناديق التعويض الخاصة

تكمن الوظيفة الأولى لقانون المسؤولية المدنية في تعويض الضحايا، غير أنّ هندسة بناء قانون المسؤولية وبالرّغم من محاولات التطويع والتكيّف التي شهدتها، أملاً في الاستجابة لمتغيّرات المجتمعات المعاصرة، إلاّ أنّها لم تعد كافية لإسعاف ضحايا الحوادث المتنوّعة والاستثنائية المتزايدة، والتي طالما ظلت سبباً في تقويض حقّ المضرور في حصوله على التعويض، حتى في ظل مرافقة آلية التأمين كأداة للتضامن والتكافل الاجتماعي؛ لذلك توجّهت أنظار قوانين التعويض تأثراً بفكر التضامن الاجتماعي، نحو توجّه اصطلح عليه «جماعية الأخطار socialisation des risques»، من خلال إشراك شريحة أوسع لتمويل التعويض في إطار النظم الخاصة للتعويض التي استحدثت

(81) مراد بن صغير، توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج في المجال الطبي، مرجع سابق، ص 469.

(82) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9-14 نيسان/أبريل) 2005م.

(83) مراد بن صغير، توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج في المجال الطبي، مرجع سابق، ص 470.

مؤخراً، وهي صناديق التعويض Les fonds d'indemnisation[84].

وعلى إثر ذلك تدخل المشرّع في فروع قانونية عدة كالقانون البحري[85]، والقانون البنكي[86]، والقانون الطبي[87]، والقانون الجنائي[88]، وحتى القوانين البيئية[89]، وهو الأمر الذي يفسّر ظاهرة التحوّل الجذري الذي طرأ في أنظمة التعويض بعيداً عن البناء التقليدي لقانون المسؤولية الذي ألفناه سابقاً. ولعلّ من الأسئلة التي ينبغي طرحها هنا: ما هي السياسة التعويضية التي أراد المشرّع إرساءها من خلال هذه الصناديق الخاصة؟ وما هي الأدوار المنوطة بها؟ ثم هل هناك سمات عامة تجمع بين هذه الصناديق الخاصة على اختلاف تطبيقاتها؟ وهل يمكن بلورة نموذج موحّد لصناديق التعويض قصد تعويض كفة المتضررين عموماً؟

جدير بالتنبيه في هذا المقام أنّه إذا كانت جلّ الصناديق الخاصة بالتعويض تجتمع في كونها نُظماً لإسعاف الضحايا Des Dispositifs D'aide aux Victimes [90]، إلاّ أنّ الملاحظ هو اختلافها من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث طرق التمويل من جهة، كما أنّ نظرة التشريعات المقارنة إليها تبدو متضاربة من جهة أخرى، وبناءً على هذا يمكننا

(84) Jonas Knestch, Panorama général et typologie des fonds (rapport allemand), in «La socialisation de la réparation: fond d'indemnisation et assurances», Recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), 1ère éd., chron., Bruyant, Belgique, 2015, p .111.

(85) Fonds international d'indemnisation des dommages dus à la pollution par les hydrocarbures (FIPOL).

(86) المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية الجزائرية (ج.ر) رقم 74، سنة 2002، ص 13. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-406، المتضمن إنشاء صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، المؤرخ في 03 نوفمبر 1997، ج.ر رقم 73، سنة 1993، ص 34.

(87) Fonds d'indemnisation des transfusés et hémophiles (FITH) et Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales (ONIAM).

(88) المرسوم التنفيذي رقم 94-91 المحدد لكيفيات تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وشروطه وسير صندوق التعويض، المؤرخ في 10 أبريل 1994، ج.ر رقم 199/22، ص 76.

(89) المرسوم التنفيذي رقم147-98 المحدد كيفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص بالصندوق الوطني للبيئة، المؤرخ في 13ماي 1998، ج.ر رقم 45، سنة 2006، ص 14. والمرسوم التنفيذي رقم 17-191 المتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المؤرخ في 11 يونيو 2017 ج.ر، رقم 36، سنة 2017، ص 14.

(90) Stéphanie Porchy-Simon, Panorama général et typologie de fonds (Rapport de synthèse), in «La socialisation de la réparation: fond d'indemnisation et assurances», Recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), 1ère éd., chron., Bruyant, Belgique, 2015, p. 120.

تحديد طبيعة هذه الصناديق من حيث تحديد مفهومها، إذ يقصد بصندوق التعويض: «ذلك الجهاز الذي تُخوّل له مهمة صرف بعض الأداءات لفائدة فئة من المضرورين في سياق خاص، ويكون لهذه الأداءات طابع تعويضي»[91].

فمن التشريعات من فضّل تسمية هذه الصناديق بصناديق التعويض، وبعضها سمّاها صناديق الضمان كما هو حال التشريع الجزائري، وتشريعات أخرى اصطلحت على تسميتها بدواوين التعويض، كما فعل التشريع الفرنسي بشأن ديوان تعويض الحوادث الطبية (ONIAM)، في حين نجد أنّ بعض التشريعات سمّتها مؤسسات التعويض على غرار التشريع الألماني[92]، علماً بأنّ هناك من الفقه من فرّق بين نوعين من الصناديق: «صناديق الضمان» من جهة، و«صناديق التعويض» من جهة أخرى. فالأول يطلق على الصناديق التي تحل محل المسؤول الغائب أو المعسر في دفع التعويض، والذي تمت مساءلته وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، ففي هذه الحالة يتدخل صندوق الضمان مكان المسؤول في دفع التعويضات للمضرور، في الحالات التي لا يمكنه إيجاده أو عدم تشخيصه، وكذلك في حالة عسره وعدم ملاءته المالية، أو أنّ مبالغ التعويض المحكوم بها تتعدى إمكاناته المادية.

وجدير بالإشارة أنّ سمة هذا النوع من الصناديق أنّها لا تتدخل إلاّ بصفة رديفة، في الحالات التي يستحيل الوصول إلى حقّ التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية. وعلى نقيض النوع الثاني المتمثّل في صناديق التعويض والتي بحسب هذا الرأي، تختلف عن صناديق الضمان من حيث إنّها لا تؤدي دور المناوبة مع قواعد المسؤولية، بل تأتي كبديل لها. وتندرج تحت هذا النوع جميع الصناديق التي تتكفّل بتعويض الأضرار التي يستحيل إيجاد المسؤول عنها، وتدعى حينها بصناديق التعويض[93].

وبتقديرنا من خلال تحليل أهم نماذج الصناديق الخاصة التي شهدتها مختلف التشريعات المقارنة، يمكننا تصنيفها إلى نوعين: الأول هو عبارة عن صناديق للتعويض أنشئت خصيصاً لمواجهة أزمة أو كارثة ذات بعد جماعي كنظام ظرفي لإغاثة الضحايا (الفرع

(91) تعريف الأستاذ جوناس كينيتش Jonas Knetsch في رسالته للدكتوراه:
Jonas Knetsch, Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation: Analyse en droits français et allemand, Thèse Doctorat, Dirigée par Yves Lequette, Panthéon-Assas, Paris, 2011, n°9, p. 09.

(92) حيث أسس المشرّع الألماني لمؤسسة تعويض ضحايا دواء Thalidomide. يُنظر:
Jonas Knestch, Panorama général et typologie des fonds, p. 95.

(93) Marie Nounckélé, Les fonds d'indemnisation: la solidarité comme soutien au droit à l'indemnisation, Revue Générale des Assurances et des Responsabilités, études générales, 2016, pp. 02-03.

الأول)، أمّا النوع الثاني من الصناديق تم استحداثها ببعد نظر، ويمكن اعتبارها بمثابة نظم استباقية، الغرض منها مواجهة إشكالية العجز أو القصور في تمويل التعويض، وهي عبارة عن صناديق دائمة غير مؤقتة عكس النوع الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صناديق تعويض ذات طابع ظرفي

لعلّ ما يتميّز به هذا النوع من الصناديق أنّها عبارة عن أجهزة تم إنشاؤها بموجب تنظيمات صنعتها آثار الصدمة des législations de panique، لمواجهة تبعات كوارث شهدتها المجتمعات كردود فعل نجمت عن الطابع الكارثي والمفاجئ لهذه الحوادث[94]. ولعلّ من أبرز تطبيقات هذا الصنف من الصناديق، تلك التي شهدتها فرنسا في إطار الكارثة الصحية التي تسبّبت فيها المستشفيات فيما يُعرف بقضية الدم الملوث بفيروس الإيدز، حيث بادر على إثرها المشرّع الفرنسي إلى استحداث صندوق خاص لتعويض المتضررين بموجب القانون رقم 91-1406 بتاريخ 31 ديسمبر 1991[95]، والذي تضمن إنشاء الصندوق الخاص بتعويض ضحايا نقل الدم الملوث أو استعمال أحد الأدوية المشتقة منه. وقد اتفق الفقه الفرنسي أنذاك على أنّ هذا الصندوق عبارة عن «صندوق ظرفي» تمّ الاستنجاد به استجابة لحجم الأضرار الكبيرة والخسائر الفادحة[96].

وفي التشريع الجزائري، نجد أبرز نموذج تطبيقي لهذا الصنف ما يتعلّق بالنظام التعويضي الذي سنَّته الدولة على إثر الانزلاق الأمني الذي شهدته الجزائر في آخر عشر سنوات من القرن الماضي، حيث دفع المشرّع إلى التعامل مع الظرف الاستثنائي باستحداث «صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية» ضمن قانون المالية لسنة 1994، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 18-93[97]، حيث قضت المادة (145) منه بإنشاء الصندوق الوطني لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، يتكفّل بالمعاشات ورأسمال التعويض، فضلاً عن الأضرار الجسدية والمادية المترتبة عن أعمال الإرهاب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (من 1/145 إلى 4/145...)»[98].

(94) Jonas Knetsch, op. cit., p. 98.

(95) Fonds d'indemnisation des transfusés et hémophiles, L. n° 91-1406, 31 déc. 1991, art. 47, JO 04 janv. 1992, p. 184.

(96) Stéphanie Porchy-Simon, op.cit., p. 122.

(97) المرسوم التشريعي رقم 18-93 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 27-95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، ج.ر رقم 88، سنة 1993، ص 03.

(98) نادية بلعموري، الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 465.

الفرع الثاني

صناديق تعويض ذات بُعد استباقي

على نقيض الصناديق التعويضية الظرفية، تتطلّع صناديق التعويض الاستباقية للتصدي للصعاب التي يواجهها الضحايا عموماً، دون الالتفات إلى صلتهم بفعل ضار بذاته (كارثة طبيعية، وباء صحي، حادث إرهابي،...)، طالما أنّها تسعى إلى تجهيز نظامٍ تعويض لتجاوز أهم الصعوبات المشتركة التي تعترض الضحايا، والتي تتلخّص غالباً في عدم إيفاء نظام المسؤولية أو التأمين لحقّهم في التعويض، على غرار حالات عدم ملاءة المسؤول أو مؤمنه، أو الحالات التي يقع فيها تحديد سقف معيّن (اتفاقي أو قانوني) لمدى مسؤولية الشخص أو تسقيف التأمين، أو بوجه عام عند انعدام المسؤول، أو عدم الوصول إليه، إذ غالباً ما يتم استخدام هذا النوع من الصناديق في حوادث المرور، والحوادث الطبية، وحوادث البيئة أو حوادث الإجرام، وهي مجالات شهدت تسخير أجهزة خاصة ودائمة للاستجابة لحقّ الضحايا في الوصول إلى حقّ تعويض الأضرار اللاّحقة بهم، في وقت عجزت فيه أحكام المسؤولية عن منحها إياهم[99].

وفي هذا الصدد يجدر بنا التنويه إلى الخطوة الجريئة التي قام بها التشريع الفرنسي من خلال إيجاد آلية مناسبة لتعويض ضحايا الحوادث الطبية المستحدثة، وذلك بموجب قانون 2004 الذي أنشأ ما يُسمى «الديوان الوطني لتعويض الحوادث الطبية ONIAM»[100]، حيث يؤدي هذا الديوان دور جهاز المناوبة في التصدي للضرر الناتج عن الخطأ الطبي في الحالات التي تتجاوز فيها جسامة الضرر السقف المحدّد في عقد التأمين الذي يُبرمه الطبيب أو المؤسسة الطبية[101]؛ ذلك أنّ الغاية من هذا الصندوق هي تغطية الأضرار الطبية بالتناوب مع نظامي المسؤولية والتأمين، في الحالات التي تُعطّل فيها فرص الحصول على التعويض في إطار نظامي المسؤولية والتأمين، وهذا ما أقرّته المادة (L.1142 i) من قانون الصحة العامة الفرنسي، باختصاص هذا الصندوق في الحالات التالية:

- الآثار والمضاعفات والحوادث الطبية غير المتوقّعة وغير الناجمة عن خطأ طبي والمسبّبة لضرر طارئ، أو ما تعرف بحالات استثناء المسؤولية الطبية.

(99) Jonas Knestch, Panorama général et typologie des fonds, p. 95.

(100) Office national d'indemnisation des accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales (ONIAM).

(101) Jonas Knetsch, op.cit., p. 126.

- حالات الأضرار الطبية الناجمة عن تعاطي العلاج وفقاً للأصول الطبية المتعارف عليها، إذ في هذه الحالة تنتفي مسؤولية الطبيب عن العمل الطبي وتتعطل التغطية التأمينية كذلك.
- حالات العدوى الاستشفائية، ويُقصد بها حالة العدوى التي تحدث أثناء أو بعد علاج المريض المضرور ورعايته، فتصيبه أثناء تواجده بالمستشفى دون أن يكون قد أصيب بها من قبل، أو يُصاب بها بعد 48 ساعة إلى 72 ساعة من خضوعه للعمل العلاجي[102].

وغني عن البيان أنّ النموذج الفرنسي لتعويض ضحايا الحوادث الطبية، يعد – بتقديرنا – من أكثر أنظمة التعويض الواجب الاستلهام منها؛ تكريساً لفكرة التضامن الاجتماعي، وتحقيقاً لتعويض عادل وشامل، على الأقلّ في حدود الحوادث والأضرار الاستثنائية كما أشرنا في القسم الأول من هذا البحث، إذ يُعد خياراً لا بديل عنه في ظل قصور نظامي المسؤولية والتأمين معاً، وهو الأمر الذي حرّك إرادة بعض التشريعات العربية –على غرار التشريعين الجزائري والتونسي مثلاً – نحو تبني مقترح الصندوق الخاص بتعويض ضحايا الحوادث الطبية في مشاريع قوانينها الجديدة المرتقبة المتعلقة بالصحة[103].

إنّ تجهيز مثل هذا النظام التعويضي بصفة مسبقة من طرف الدولة لإسعاف ضحايا الحوادث، لن يرهن حظوظهم في تغطية كافية وشافية للأضرار اللاّحقة بهم، كما لن تبقى فرص تعويضهم متوقفة على مجرّد لمسة حنان أو التفاتة شفقة من الدولة، مع توافر هذا الإطار القانوني المضبوط والمُحكم لتدخل الدولة في تعويض الضحايا.

وفي هذا السياق نثمّن مقترح الأستاذة (آن غيغان لوكوير) Anne Guegan-Lecuyer، التي ألحّت على ضرورة تأطير تدخل الدولة في مسألة التعويض، من خلال تجهيز نظام هرمي للتعويض بصورة مسبقة بإقامة عدة مستويات للتعويض، يتدخل فيها كل نظام استناداً إلى تسقيفات لقيمة الأضرار، ويتم هذا بالتناوب بين نظام المسؤولية المدنية ونُظم التعويض المستعارة باسم التضامن الاجتماعي، أي التأمين وصناديق التعويض[104].

(102) مراد بن صغير، توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج ...، مرجع سابق، ص 472-473.

(103) بناءً على طلب العمادة الوطنية للأطباء في الجزائر، وضغط المنظمة الجزائرية لضحايا الأخطاء الطبية، تم إدراج مقترح بإنشاء صندوق وطني للتعويض الاستعجالي لضحايا الأخطاء الطبية مُموّل من طرف الدولة ضمن مشروع إثراء وإصلاح قانون الصحة الجديد لسنة 2018. كما أقرّت إدارة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة التونسية بتاريخ 29 يناير2018، مشروع قانون بشأن تخصيص صندوق خاص بالتعويضات عن الأضرار والحوادث والأخطاء الطبية، ينظر: مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 472.

(104) Anne Guegan-Lecuyer, op.cit., p. 138.

ويمكننا أن نتلمس فلسفة هذا المقترح الفقهي في تجربة تعويض بعض الحوادث التكنولوجية، أبرزها نموذج تعويض الأضرار الناتجة عن المسؤولية المدنية لمستغل المُنشأة النووية، المنشأ بموجب اتفاقية فيينا لسنة 1963[105]، بالإضافة إلى اتفاقية التعويض التكميلي للأضرار النووية لسنة 1997[106]، والذي أسس لتنظيم مُحكم لآليات التضامن الاجتماعي على الصعيدين الدولي والوطني، يتم بمقتضاه تعويض ضحايا الحوادث النووية بالتناوب مع قواعد المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية، ويتم هذا التدخل على مستويات ثلاثة[107]:

- المستوى الأول: يتحمل فيه المستغل النووي أعباء التعويض في حدود مبالغ محدّدة مسبقاً، ويلتزم بتغطيتها بموجب التأمين الإجباري، أو بتقديم ضمانات مالية كفيلة بإيفاء مبالغ التعويض المحددة.
- المستوى الثاني: وتتدخل في هذا المستوى آليات التضامن الاجتماعي على الصعيد الوطني، في حالة تجاوز كلفة التعويض المبالغ المحدّدة في إطار التأمين من المسؤولية، أو إذا لم يتلق المضرور التعويضات المستحقة عن الضرر النووي، بمقتضى آلية التأمين أو الضمان المالي، فهنا تتكفّل الدولة التي تتواجد على ترابها المنشأة النووية بتعويض المضرور.
- المستوى الثالث: في هذا المستوى يأتي دور آليات التضامن المُستعارة باسم المجتمع الدولي، لتكملة وتقوية نظام التعويض الذي سنّته الدولة على إقليمها، في حال بلوغ مبالغ التعويض الواجب دفعها السقف المحدد في العقد.

(105) اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية المؤرخة في 21 ماي 1963. يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:
https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc500_ar.pdf

(106) اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية المؤرخة في 12 سبتمبر 1997، المادة 04، ص 21. يمكن الاطلاع عليها على الرابط التالي:
https://www.iaea.org/sites/default/files/infcirc567_ar.pdf

(107) Anne Guegan-Lecuyer, op.cit., p. 329.

الخاتمة:

لايزال موضوع المسؤولية المدنية يشغل حيّزاً كبيراً من البحث والدراسة والمناقشة على المستويات الثلاثة الفقهية والقضائية والتشريعية، حيث عرفت أحكام المسؤولية المدنية تطورات متلاحقة منذ عقود طويلة وما تزال بفعل تطوّر الأفكار وتحرّرها بالتزامن مع التقدم التكنولوجي والرقمنة الحديثة التي يشهدها العالم، ممّا كان له انعكاس واضح وأثر مباشر على قواعد وكافة أحكام المسؤولية. وقد كان لنظرية التضامن الاجتماعي ببعدها التكافلي الموضوعي منذ ظهورها دور بارز في رسم كثير من ملامح التأثير والتعديل على أحكام المسؤولية المدنية برمتها. وقد كشف هذا البحث عن جوانب قانونية مهمة تتعلق بأساس نظرية التضامن الاجتماعي، وحدود تأثيراتها وإسهاماتها في إرساء دعائم أكثر عدالة وواقعية لنظام المسؤولية المدنية.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1. إنّ الأهمية القانونية لنظرية التضامن الاجتماعي ودورها في إرساء قواعد المسؤولية المدنية أكثر ملاءمة وعدالة من حيث أساسها الموضوعي والإجرائي، وصولاً إلى جانبها الجوهري في إصلاح الضرر، من خلال تكريس فكرة التضامن بين الدولة وأفرادها، والتي تعد فكرة لا بديل عنها لمواجهة حجم التحديات والمخاطر المتزايدة.
2. إنّ فكرة التضامن الاجتماعي التي تقوم عليها النظرية تستند إلى عدة أسس إنسانية، واجتماعية، ودينية، واقتصادية وقانونية، تغاضت عنها كثير من الأنظمة التشريعية وعلى رأسها القانون الفرنسي، فتجلت بذلك مواطن القصور ما تزال المدنية، وتقف حاجزاً أمام تحرّرها وانعتاقها من أفكار ومبادئ كلاسيكية لم تعد قادرة على مواكبة التطورات.
3. إنّ تعدد معالم تأثير نظرية التضامن الاجتماعي على قواعد المسؤولية المدنية من خلال رفض فكرة انعقاد المسؤولية بتوافر الخطأ الشخصي، مروراً بالتخفيف من حالات عبء الإثبات في مقابل تقليص فرص التمسك بالسبب الأجنبي للمسؤول لدفع المسؤولية عن نفسه، وصولاً إلى اعتماد أنظمة ملائمة وعادلة لتعويض الأضرار تحظى بقبول وتوافق بين المضرور والمسؤول عن الضرر.
4. لا ننكر مساهمة نظرية التضامن الاجتماعي في خلق أزمة قانونية للمسؤولية

المدنية إيجاباً وسلباً، من خلال المساس بالخطأ كأساس وحيد للمسؤولية وتراجع مكانته، فضلاً عن قصور قواعد المسؤولية عن مواكبة المخاطر المتزايدة والتحديات القانونية الناجمة عن التطور التكنولوجي وتقدم التقنية، حيث بات الخطأ عاجزاً، وقواعد الإثبات ودفع المسؤولية قاصرة، وآليات التعويض السابقة (علاقة السببية المجردة) أو المستحدثة (التأمين) غير كافية لإقرار نظام شامل متكامل وعادل للمسؤولية المدنية.

5. التأثر المتفاوت للأنظمة الخاصة للمسؤولية لاسيما منها مسؤولية المهنيين بمبادئ نظرية التضامن الاجتماعي، على غرار التعويض التلقائي القائم على نظام التأمين الإجباري (حوادث المرور، حوادث العمل)، والتوسع في توظيف الالتزام بالسلامة تبريراً لإيجاد منفذ قانوني لتعويض المتضررين (حماية المستهلك، والحوادث الطبية) وغيرها، ممّا كان له انعكاسات غير محمودة على ثبات نظام المسؤولية المدنية وعدم استقراره، نتيجة المعالجة الجزئية والموضعية ممّا سبّب اختلالاً واضحاً لنظام المسؤولية.

6. قصور نظام التأمين من المسؤولية رغم التفاؤل الذي واكب اعتماده، باعتباره الكفيل بإعادة التوازن المفقود في نظام المسؤولية، إذ شهد عجزاً في بعض جوانبه القانونية والفنية، نتيجة اختلالات إجرائية مرجعها التفاوت الفادح بين مركزي المُؤمِن والمضرور، ما جعل نظام التأمين من المسؤولية يشكّل مصدر نزاع وعدم استقرار، يثير العديد من المعوقات والتحديات للمضرور في طريقه للحصول على التعويض.

7. أهمية التأمين المباشر ودوره الاستثنائي في تكريس حماية أفضل للمضرور، باعتباره تأميناً يُعقد لفائدة الطرف الأول وهو المضرور، ما يؤهله – باعتقادنا – لاعتباره نظام استغاثة ذاتي يسمح للأشخاص المهدّدين بالخطر نفسه باختيار الأخطار التي يرغبون في التأمين ضدّها على غرار صيغة التأمين ضد الوفاة، والتأمين ضد حوادث البناء، وحوادث النقل الجوي، والحوادث الرياضية وغيرها.

8. فاعلية نظام العاقلة في ضمان حقّ المضرور في التعويض، ودوره في تخفيف عبء تحمله عن المسؤول، من خلال إضعاف تبعات المسؤولية بإشراك الفئات المعرّضة للأخطار ذاتها في تحمل التعويض؛ ذلك أنّ نظام العاقلة في الفقه الإسلامي وإن كان منحصرًا في العصبة والأقارب، فإنّنا لا نرى مانعاً في تطويره وترقية آلياته لتعويض أضرار أخرى، حيث أصبحت عاقلة الشخص أوسع نطاقاً لتشمل أهل مهنته أو قطاعه، وصولاً إلى خزينة الدولة (بيت مال المسلمين) باعتبارها عاقلة

لمن لا عاقلة له، وهذا تماشياً مع فتاوى هيئات الإفتاء والمجامع الفقهية.

9. الدور الإيجابي والاستثنائي لصناديق التعويض الخاصة في تحقيق التوازن القانوني المنشود بين مركز المضرور والمتسبّب في الضرر، مع ضمان هامش أكبر لتكريس حقّ الأول في تعويض عادل وشامل، إذ تبقى فكرة تخصيص صناديق خاصة للتعويض أهم مؤشر لتفعيل أفكار التضامن الاجتماعي، وأفضل آلية مناسبة وعملية – لحد الآن – لتعويض الحوادث الاستثنائية والأضرار الكبيرة، رغم اعترافنا بأفضلية وسلاسة آلية نظام الصناديق الدائمة ذات البعد الاستباقي مقارنة بالصناديق المؤقتة ذات البعد الظرفي.

ثانياً: التوصيات

بناء على النتائج الموجزة السابقة، فإنّنا نرى تقديم التوصيات التالية:

1. على المشرّع في الدول العربية ضرورة مراجعة قواعد المسؤولية المدنية، وتبنّي نظم قانونية أكثر واقعية وفاعلية، تتحرّر من الأفكار والأسس والقيود التقليدية، وتواكب حجم التحديات القانونية والمهنية التي خلّفها استخدام الذكاء الاصطناعي، بما يضمن صياغة نصوص قانونية كفيلة بتنظيم أحكام الذكاء الاصطناعي، والآثار الناجمة عن استخداماته وأضراره.

2. على المشرّع في الدول العربية النظر بجدية في إمكانية تعزيز نظام التأمين من المسؤولية، صوناً لحقِّ المضرورين في التعويض، على بعض أنظمة التأمين المباشر كما في مجال حوادث السير، والحوادث الطبية، وحوادث البناء والتي تبقى قيمة تعويضها مكلّفة نسبياً.

3. نوصي المشرّع العربي أيضاً بتبني فكرة صناديق تعويض الحوادث الطبية القائمة على مبدأ التضامن الوطني إلى جانب نظم التأمين، مع العمل على توسيع نطاقها وصلاحياتها، لتشمل مخاطر وأضرار الذكاء الاصطناعي لطبيعتها الاستثنائية وحجم مخاطرها وصعوبة التحرز منها.

4. كما نوصي المشرّع العربي أيضاً بضرورة الاعتراف بمكانة قواعد المسؤولية المدنية في مجال تعويض الضحايا، مع الاحتفاظ بفرص اللّجوء إلى الأنظمة الجماعية للتعويض باسم التضامن الاجتماعي، وأبرزها صناديق التعويض الخاصة.

5. نوصي المشرّع العربي كذلك بضرورة الاستهداء بما توصّل إليه الفقه الغربي من

آليات متطوّرة لاستباق العواقب الوخيمة التي تتطلّب أعباء مالية مكلّفة لجبرها، ولعل لنا في نموذج تعويض الحوادث الفرنسي في إطار صناديق التعويض خير تجربة على ذلك.

6. كما نوصيه كذلك بضرورة الاستعانة بأنظمة التضامن الاجتماعي ومنها الصناديق الخاصة، وجهاز مناوبة التصدي للأضرار ذات الطابع الجماعي، كالأضرار الطبية والأضرار التكنولوجية والبيئية، في الحالات التي تتجاوز فيها جسامة الضرر قدرات شركات التأمين.

وتبقى هذه الخطوات تنتظر التجسيد لتسير تشريعاتنا العربية نحو تجهيز إطار قانوني كفيل بإسعاف الضحايا بصفة فعّالة، ولن يرهن حظوظهم في التعويض، وحتى لا تبقى متوقفة على لمسة حنان أو شفقة من الدولة في آخر لحظة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

- أبوبكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر: الإجماع، اعتناء وتقديم: محمد حسام بيضون، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، 1414هـ.
- أبوبكر علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
- أبوزيد رضوان، تطوّر طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص ونظم التأمين عليها، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد 01، المجلد 16، سنة 1974.
- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية، دار الكتب، بغداد، 2005.
- أيمن صالح، حكمة ضمان الفعل الضار وأثرها في تحديد موجباته في الفقه الإسلامي، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، الأردن، العدد 04، المجلد 17، سنة 2002.
- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، ديسمبر 1996.
- الدين الجيلالي بوزيد، إصلاح الأضرار الناتجة من الأعمال الإرهابية وقواعد المسؤولية الإدارية، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 47، ذو الحجة 1431هـ/ نوفمبر 2010م.
- دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص في النقل الجوي الداخلي والدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، د. ت.
- محمد بن إدريس الشافعي: الأم، كتاب الشب، القاهرة، د.ت.
- محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ، عقد التأمين التجاري للتعويض عن

الضرر حقيقته وحكمه، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، العدد الثامن، سنة 2010–2011.

- محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية: دراسة مقارنة، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2020.
- محمد علي القري بن عيد، التأمين الصحي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 9–14 أبريل 2005، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- محمد عرفان الخطيب: إضاءة على مشروع قانون إصلاح نظرية المسؤولية المدنية في التشريع المدني الفرنسي الحديث، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019.
- معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لضحايا حوادث الاستهلاك، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، العدد01، سنة 2014.
- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984.
- مراد بن صغير:

• الجوانب القانونية للتأمين عن أضرار الجرائم الإرهابية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 03، سبتمبر 2017.

• التوجّهات الحديثة لمسؤولية الأطباء المدنية وانعكاساتها على تشديد التزاماتهم المهنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 77، يناير 2019.

• توجيه فكرة التأمين عن أضرار العلاج في المجال الطبي: دراسة مقارنة بين نظامي المسؤولية في التشريعين الجزائري والإماراتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 03، سبتمبر 2019.

- نادية بلعموري، الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.

- سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة (الانحراف بالسلطة): دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عابد فايد عبد الفتاح، التأمين المباشر في مجال البناء والتشييد: دراسة لنظام تأمين أضرار المبنى في القانون الفرنسي وكيفية الاستفادة منه في مصر والدول العربية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، العدد 24، سنة 2011.
- علي بن عبد الله الطوري المصري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- شهيدة قادة ومعمر بن طرية، التأمين عن الأنشطة الفضائية: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، العدد 01، المجلد 17، يونيو 2020.
- شهيدة قادة، تطور نظام المسؤولية المدنية في المجال الرياضي – حقيقته، تبعاته، رهاناته، مؤتمر القانون والرياضة، كلية القانون، جامعة قطر، 19–20 فبراير 2017.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Alain Bensoussan, Le droit des robots: la charte coréenne, Planète Robots, N° 25, janv.-fév. 2014, France.
- André Tunc,
  - L'avenir de la responsabilité civile pour faute, Osaka University Law Review, n°35.01, 1988.
  - Le spectre de la responsabilité civile, RIDC, 4-1986.
- Anne Guegan-Lecuyer, Dommages de masse et responsabilité civile, LGDJ, Paris, 2006.
- Blais Marie-Claude, La solidarité, histoire d'une idée, Gallimard, Paris, 2007.

- Chantal Russo, De l'assurance de responsabilité à l'assurance directe: contribution à l'étude d'une mutation de la couverture des risques, thèse doctorat, Dalloz, Paris, 2001.
- Christophe Quezel-Ambrunaz, Propositions de suppression de la responsabilité au profit d'une socialisation des risques par d'autres moyens, Gaz. Pal., Paris, 11 avr. 2015.
- Cindy Van Rossum, Liability of Robots: Legal Responsibility in Cases of Errors or Malfunctioning, LLM, faculty of Law, Ghent University, Belgium, 2017.
- Claude Delpoux et Jacques Deparis et Anne Hauteville et Sabine Lochmann et Jacques et Emmanuel Mercier, Le divorce entre assurance et responsabilité civile inéluctable, les entretiens de l'assurance, Fédération Française des Sociétés d'Assurance (FFSA), 2002.
- Claude J. Berr, Assurances aériennes, Rép. Droit com., février 2006, actualisée: septembre 2012.
- Geneviève Viney, Traité droit civil, introduction à la responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J, Paris, 1995.
- Geneviève Viney et Patrice Jourdain et Suzanne Carval, Les conditions de la responsabilité, 4e édition, L.G.D.J, Paris, 2013.
- Ghania Chabib-Haddad, Infections nosocomiales et responsabilité médicale, Edi livre, France, 2015.
- Henry Ussing, Évolution et transformation du droit de la responsabilité civile, RIDC., 3-1955.
- Jacques Flour et Jean Luc Aubert et Éric Savaux, Les obligations, Tome 2, Le fait juridique, 8ème éd, Armand Colin, 2009.
- Jane Stapleton, Tort - Insurance and Ideology, Modern Law review, John Wiley & Sons, UK, Vol. 58, Issue 6, Nov. 1995.
- Jean Mouly, L'abandon de la théorie de l'acceptation des risques en matière de responsabilité civile du fait des choses, Enjeux et perspectives, D., chron., 2011.

- Jonas Knestch,
  - Panorama général et typologie des fonds (rapport allemand), in «La socialisation de la réparation : fond d'indemnisation et assurances», Recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la Responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), 1ère éD., chron., Bruyant, Belgique, 2015.
  - Le droit de la responsabilité et les fonds d'indemnisation : Analyse en droits français et allemand, Thèse Doctorat, Dirigée par Yves Lequette, Panthéon-Assas, Paris, 2011.
- Jorge Herrera, Margarita Morales, Anabel Riaño et María Isabel Troncoso : Solidarité et indemnisation, Rapport Henri Capitant, 2020.
- Lydia Morlet, L'influence de l'assurance accidents corporels sur le droit privé de l'indemnisation, thèse Doctorat, université du Maine, 2003.
- Marie Nounckélé, Les fonds d'indemnisation: la solidarité comme soutien au droit à l'indemnisation, Revue Générale des Assurances et des Responsabilités, études générales, 15264, 2016.
- Mariella Scerri andVictor Grech: Artificial intelligence in medicine, Early Human Development Journal, N° July 2016.
- Maud Bentin-Liaras, Le consommateur et l'assurance: aspects juridiques, Thèse Doctorat, Dir. par Luc Mayaux, Lyon 3, France, 2015.
- Michel Borgetto et Robert Lafore, L'État-providence, le droit social et la responsabilité, Lien social et Politiques, N° 46, automne, Canada, 2001.
- Patrick S. Atiyah, The Damages Lottery, Hart Publishing, Oxford, UK, 1997.
- Philippe Le Tourneau, Métamorphoses contemporaines et subreptices de la faute subjective, 6ème journées R. Savatier, PUF, Paris, 1998.
- Stéphanie Porchy-Simon, Panorama général et typologie de fonds (Rapport de synthèse), in «La socialisation de la réparation: fond d'indemnisation et assurances », Recueil des travaux du Groupe de Recherche Européen sur la

Responsabilité civile et l'assurance (GRERCA), 1ère éd., chron., Bruyant, Belgique, 2015.

- Stéphanie Fournier, Patrick Maistre du Chambon: La responsabilité civile délictuelle, 4e édition, Presses universitaires de Grenoble (PUG), France, 2015.
- Steven P. Croley & Jon D., Chron. Hanson: What Liability Crisis? An Alternative Explanation for Recent Events in Products Liability, Yale Journal on Regulation, vol. 8, 1991.
- Willem H. Van Boom & Michael G. Faure: Introducing "Shifts in Compensation between Private and Public Systems", in: Willem H. Van Boom Et Michael G. Faure (dir.), Shifts in Compensation Between Private and Public Systems, Springer, Austria, 2007.
- Yvonne Lambert-Faivre,
  - L'éthique de la responsabilité, Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, Paris, 1998.
  - Droit du dommage corporel, 4ème éd, Dalloz, Paris, 2000.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	575
المقدمة	576
المبحث الأول: مدى تأثير نظرية التضامن الاجتماعي في المسار التطوري لقانون المسؤولية	579
المطلب الأول: تأثير نظرية التضامن الاجتماعي في مسار تراجع المسؤولية الخطئية	579
الفرع الأول: مفهوم وأسس نظرية التضامن الاجتماعي	580
أولاً: تعريف نظرية التضامن الاجتماعي	580
ثانياً: أسس نظرية التضامن الاجتماعي	581
الفرع الثاني: حدود تأثير نظرية التضامن الاجتماعي	584
أولاً: تحجيم دور الخطأ وتعزيز مكانة المضرور	584
ثانياً: تعديل قواعد وإجراءات الإثبات	587
ثالثاً: تقليص حدود الإعفاء من المسؤولية	588
المطلب الثاني: تأثير نظرية التضامن الاجتماعي في ظهور أزمة نظامي المسؤولية والتأمين	589
الفرع الأول: إفراطات قانون المسؤولية بفعل إيديولوجيا التضامن الاجتماعي	590
الفرع الثاني: أزمة عدم جاهزية سوق التأمين بفعل إفراطات قانون المسؤولية	592
المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لنظرية التضامن الاجتماعي في قانون المسؤولية المدنية	595

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: مُزاحمة فكرة التضامن الاجتماعي لمكانة قانون المسؤولية	595
الفرع الأول: التأمين المباشر نظام استغاثة ذاتي للضحايا من الحوادث	596
أولاً: المبررات الفقهية لتعميم نظام التأمين المباشر لتعويض الضحايا	596
ثانياً: التطبيقات التشريعية للتأمين المباشر في مجال تعويض ضحايا الحوادث	598
الفرع الثاني: العاقلة صورة للتضامن الاجتماعي بين الفئات المُعرّضة لأخطار متجانسة	601
المطلب الثاني: توسيع نظرية التضامن الاجتماعي في إطار صناديق التعويض الخاصة	603
الفرع الأول: صناديق تعويض ذات طابع ظرفي	606
الفرع الثاني: صناديق تعويض ذات بُعد استباقي	607
الخاتمة	610
قائمة المراجع	614